المـؤتمـــر الثاني والثلاثون
للاتحاد البرلماني العربي

" التضامن العربي "

القاهرة - جمهورية مصر العربية
17 و 18 شباط / فبراير 2022

القرارات الصادرة عن
المؤتمر الثاني والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي
"التضامن العربي"

فهرس القرارات الصادرة عن
المؤتمر الثاني والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي
القاهرة – جمهورية مصر العربية
17–18 شباط/فبراير 2022

رقم القرار	الموضوع	الصفحة
01	انتقال الرئاسة	05
02	تكريم الرئاسة	06
03	تقرير الرئيس	06
04	تقرير الأمين العام	07
05	تعديل ميثاق الاتحاد البرلماني العربي ونظامه الداخلي	07
01-06	النموذج الاسترشادي حول قانون مكافحة الإرهاب	16-08
02-06	النموذج الاسترشادي حول قانون المرأة	18-17
03-06	النموذج الاسترشادي حول قانون الطفل	32-19
07	وضع نموذج استرشادي حول قانون الجرائم البيئية، ونموذج استرشادي حول قانون الملكية الفكرية وقانون الجرائم الإلكترونية،	32
08	منح جائزة التميز البرلماني العربي	34-33
09	دراسة لائحة جائزة التميز البرلماني العربي	34
10	الترشح لمنح جائزة التميز البرلماني العربي	36-34
11	إقرار قائمة المنظمات المدعوة إلى حضور أعمال المؤتمرات القادمة للاتحاد	37-36
12	مشروع جدول أعمال المؤتمر 32 للاتحاد البرلماني العربي	39-38
01-13	القرارات السياسية – البيان الختامي	42-39
02-13	القرارات السياسية – لجنة الشؤون السياسية	49-42
01-14	الشؤون البرلمانية – النشاط داخل الاتحاد البرلماني العربي	49
02-14	الشؤون البرلمانية – النشاط داخل الاتحاد البرلماني الدولي	50
03-14	الشؤون البرلمانية – التعاون البرلماني العربي – الإفريقي	51-50
04-14	الشؤون البرلمانية – العلاقات مع البرلمانات والمنظمات الأخرى	51
01-15	الشؤون المالية والاقتصادية – الحساب الختامي لعام 2019	52

رقم القرار	الموضوع	الصفحة
02-15	الشؤون المالية والاقتصادية – مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2020	54-52
03-15	الشؤون المالية والاقتصادية – الحساب الختامي لعام 2020	54
04-15	الشؤون المالية والاقتصادية – مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2021	56-55
05-15	الشؤون المالية والاقتصادية – الحساب الختامي لعام 2021	57
06-15	الشؤون المالية والاقتصادية – مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2022	59-57
01-16	شؤون المرأة والطفولة – خطة عمل لجنة شؤون المرأة والطفولة	62-60
02-16	شؤون المرأة والطفولة – المؤتمر البرلماني العربي الخاص حول تفعيل دور المرأة العربية	63-62
17	برقية الشكر الموجهة إلى فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي حفظه الله ورعاه	63
18	برقية الشكر الموجهة إلى معالي المستشار الدكتور حنفي جبالي الأكرم	63
01-19	شكر المجلس الوطني الاتحادي، ممثلاً بمعالي الأستاذ صقر غُباش، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة	63
02-19	شكر مجلس النواب الأردني ممثلاً بمعالي المهندس عاطف الطراونة، رئيس المجلس الأسبق، رئيس الاتحاد البرلماني العربي السابق	64
03-19	شكر سعادة السيد حمد أحمد الرحومي، الذي ترأس اجتماع لجنة التميز واجتماع اللجنة التنفيذية	64
04-19	شكر سعادة ناصر محمد اليماحي، الذي ترأس الاجتماع الافتراضي للجنة جائزة التميز البرلماني العربي	64
05-19	شكر سعادة الدكتور مصطفى ياغي، الذي ترأس اجتماعات اللجنة المصغرة، الفريق القانوني، اللجنة التنفيذية	64
06-19	شكر الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، وجهاز الأمانة العامة	64
20	نعى أعضاء اللجنة التنفيذية فقيدهم العزيز الأستاذ المرحوم زهير صندوقة عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، عضو المجلس الوطني الفلسطيني	64

القرارات الصادرة عن
المؤتمر الثاني والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي
القاهرة – جمهورية مصر العربية
17–18 شباط/فبراير 2022

بدعوةٍ كريمة من معالي الأُستاذ صقر غباش، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، واعمالاً لميثاق الاتحاد ونظامه الداخلي، واستجابة لمتطلبات التضامن العربي الذي بات حاجة مُلحّة في ظل الأوضاع الراهنة التي تعيشها أمتنا العربية، وبتأييد من الأشقاء العرب، رؤساء البرلمانات والمجالس العربية، انعقد في القاهرة، عاصمة جمهورية مصر العربية الشقيقة، المؤتمر الثاني والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي، تحت عنوان "التضامن العربي"، وذلك يومي السابع عشر والثامن عشر من شهر شباط/ فبراير 2022.

شاركت في أعمال المؤتمر وفود تمثل الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد البرلماني العربي في البلدان الآتية:

1) المملكة الأردنية الهاشمية.
2) دولة الإمارات العربية المتحدة.
3) مملكة البحرين.
4) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
5) جمهورية جيبوتي.
6) المملكة العربية السعودية.
7) الجمهورية العربية السورية.
8) جمهورية الصومال الفيدرالية.
9) جمهورية العراق.
10) سلطنة عمان.
11) دولة فلسطين.
12) دولة قطر.

13)جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية.

14)دولة الكويت.

15)الجمهورية اللبنانية.

16)دولة ليبيا.

17)جمهورية مصر العربية.

18)المملكة المغربية.

19)الجمهورية اليمنية.

وشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب ممثلو المنظمات التالية:

1. جامعة الدول العربية.
2. البرلمان العربي.
3. مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي.
4. اتحاد المحامين العرب.
5. جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية.
6. منظمة المرأة العربية.
7. المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية.
8. المجلس الدولي للغة العربية.
9. مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
10. اتحاد الصحفيين العرب.
11. الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.
12. الاتحاد الكشفي للبرلمانيين العرب.
13. منظمة التعاون الإسلامي

14. اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.

15. الاتحاد البرلماني الإفريقي.

16. برلمان البحر الأبيض المتوسط.

وقد عكف المؤتمر على دراسة موضوع **"التضامن العربي"**، الموضوع الرئيسي والوحيد المطروح للنقاش على جدول أعمال المؤتمر.

وقد أقر المشاركون القرارات التالية:

القرار رقم 1 / مؤ 32

انتقال الرئاسة:

أ – انتقال رئاسة الاتحاد خلال الفترة من 04 آذار / مارس 2019 إلى 27 أيلول / سبتمبر 2020، من الشعبة البرلمانية الأردنية ممثَّلةً في شخص معالي المهندس عاطف الطراونة، رئيس مجلس النواب الأسبق في المملكة الأردنية الهاشمية، إلى الشعبة البرلمانية الإماراتية ممثَّلةً في شخص معالي الأستاذ صقر غبّاش، رئيس المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة.

ب– انتقال رئاسة الاتحاد، من الشعبة البرلمانية الإماراتية ممثَّلةً في شخص معالي الأستاذ صقر غبّاش، رئيس المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى الشعبة البرلمانية في مملكة البحرين الشقيقة، ممثّلة بشخص معالي الأخت السيدة فوزية بنت عبد الله زينل، رئيسة مجلس النواب.

****

القرار رقم 2 / مؤ 32

تكريم الرئاسة:

أ-وافق المؤتمر على تقديم درع تكريم إلى الرئاسة السابقة للاتحاد، ممثَّلةً في رئاسة الشعبة البرلمانية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك تقديراً للجهود التي بذلت خلال فترة تولي رئاسة الاتحاد البرلماني العربي.

ب- وافق المؤتمر على تقديم درع تكريم إلى الرئاسة الأسبق للاتحاد، ممثَّلةً في رئاسة الشعبة البرلمانية في المملكة الأردنية الهاشمية، وذلك تقديراً للجهود التي بذلت خلال فترة تولي رئاسة الاتحاد البرلماني العربي.

****

القرار رقم 3 / مؤ 32

تقرير الرئيس:

أ- وافق المؤتمر على التقرير المقدم من معالي الأستاذ صقر غبّاش، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، المتضمن نشاطه ونشاط اللجنة التنفيذية خلال الفترة من 28 أيلول / سبتمبر 2020.إلى 16 شباط / فبراير 2022.

ب- وافق المؤتمر على التقرير المقدم من معالي المهندس عاطف الطراونة، رئيس الاتحاد البرلماني العربي السابق، رئيس مجلس النواب الأسبق في المملكة الأردنية الهاشمية، المتضمن نشاطه ونشاط اللجنة التنفيذية خلال الفترة من 04 آذار / مارس 2019 إلى 27 أيلول / سبتمبر 2020.

****

القرار رقم 4 / مؤ 32

تقرير الأمين العام:

وافق المؤتمر على التقرير المقدم من الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي للفترة من 04 آذار / مارس 2019، ولغاية انعقاد المؤتمر الثاني والثلاثين.

****

القرار رقم 5 / مؤ 32

تعديل ميثاق الاتحاد البرلماني العربي ونظامه الداخلي:

وافق المؤتمر على توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها الثامنة والعشرين التي انعقدت في القاهرة بتاريخ 2022/02/16، والمتضمنة الآتي:

1) **تعديل ميثاق الاتحاد البرلماني العربي ونظامه الداخلي**: تم الاتفاق على تأجيل عرض الميثاق والنظام الداخلي للاتحاد بصيغته المعدلة التي أقرتها اللجنة المصغرة واللجنة التنفيذية على المؤتمر الحالي، ريثما يتم اعادة دراسة الميثاق والنظام الداخلي للاتحاد نظرا لوجود متغيرات حدثت خلال الفترة السابقة الأمر الذي يستدعي اعادة النظر في التعديلات المرفوعة، وبالتالي الابقاء على الميثاق والنظام الداخلي للاتحاد بصيغته الحالية.
2) **تكليف اللجنة المصغرة**، بإعادة صياغة التعديلات على الميثاق والنظام الداخلي للاتحاد البرلماني العربي، وبما يتوافق مع الوضع الراهن، وإبلاغ جميع الشُّعب البرلمانية العربية الأعضاء في الاتحاد، من أجل إبداء آرائهم، ومقترحاتهم حول ذلك، وإرسالها إلى الأمانة العامة للاتحاد، والدعوة إلى اجتماع لاحق للجنة المصغرة، يحدد من قبل رئيس الاتحاد البرلماني العربي، من أجل دراسته، وإقراره، ورفعه إلى اللجنة التنفيذية.

****

القرار رقم 06 / مؤ 32

تقرير الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية للاتحاد:

وافق المؤتمر على توصيات اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها السادسة والعشرين التي انعقدت في عمان بتاريخ 2019/09/19، حول تقرير الفريق القانوني المنبثق عن اللجنة التنفيذية للاتحاد والذي انعقد في عمان يومي 17 و 18 /2019/09، والمتضمنة الآتي:

1. **الموافقة على النموذج الاسترشادي حول قانون مكافحة الإرهاب:**

النموذج الاسترشادي حول قانون مكافحة الإرهاب

المادة 1: تسمية القانون

يسمى هذا القانون بقانون مكافحة الإرهاب.

المادة 2: التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم يقتضي السياق ذلك أو النص صراحة على خلاف ذلك:

1. **سلطة التحقيق** : وفقاً لكل دولة.
2. **الأجهزة الأمنية** : أي جهة رسمية ذات اختصاص أمني وفقاً لأحكام القانون الوطني.
3. **الإرهابي** : هو كل شخص طبيعي سواءً أكان مواطناً أو من رعايا الدولة أو مقيماً على أراضيها أو أقاليمها المحلية أو الممتدة قام و/أو شارك و/أو ساهم و/أو حرّض و/أو روّج و/أو سهّل و/أو تغاضى و/أو يسّر و/أو هدّد و/أو شرع و/أو خطط بذلك و/أو تستر و/أو موّل أي من الأفعال المنصوص عليها من الفقرتين 5 و6 من أحكام هذه المادة أو المادة 3 من احكام هذا القانون.
4. **الجماعة الإرهابية** : كل مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين (منظمة إرهابية) سواءً أكانوا مواطنين أو من رعايا الدولة أو مقيمين على أراضيها أو أقاليمها المحلية أو الممتدة قاموا و/أو شاركوا و/أو ساهموا و/أو حرّضوا و/أو روّجوا و/أو سهّلوا و/أو تغاضوا و/أو يسّروا

و/أو هدّدوا و/أو شرّعوا و/أو خطّطوا و/ أو شاركوا مع علمهم بذلك و/أو آووا و/أو تستروا و/أو موّلوا أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين 5و6 من أحكام هذه المادة أو المادة 3 من أحكام هذا القانون.

5. **الجريمة الإرهابية:** هي:

أ. كل فعل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة بهدف زعزعة الوحدة الوطنية.

ب. كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بنظام الدولة السياسي أو الأمن القومي أو السلم الأهلي أو الاجتماعي.

ج. كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى نشر الرعب بين الناس من خلال ترويعهم أو تعريض حياتهم أو سلامتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفِلَها الدستور والشريعة الإسلامية والقانون للخطر.

د. كل فعل مقصود تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يؤدي إلى إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الخاصة الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر.

هـ. كل عمل غير مشروع من شأنه إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه.

و. تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة و/أو القرارات الصادرة عن قيادة القوات المسلحة في حالة الطوارئ سواء أكانت تلك الأفعال موجهة ضد الدولة أو ضد أي دولة أخرى وصادرة من أقاليمها سواء تمت تلك الأعمال السابقة بأفعال مباشرة أو غير مباشرة أو بوسائل إلكترونية وكل فعل إيجابي أو سلبي وفقاً لتعريف القانون يؤدي لهذه النتيجة.

ز. استخدام التقنيات الإلكترونية الرقمية لترويع وتهديد وإخضاع الآخرين والتأثير عليهم سواء كانوا حكومات أو شعوب أو مجتمع دولي.

6. **المموّل:** هو كل من قدم أو جمع أو حاز أو مد أو نقل بقصد تمويل العمل الإرهابي أي نوع من الأموال النقدية أو غير النقدية أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة سواءً بوثائق أو صكوك أو من خلال وسيط أو بوسائل الكترونية أو رقمية أو بأي شكل كانت.

7. **الأموال المستخدمة في العمليات الإرهابية:** أي نوع من الأموال النقدية أو غير النقدية أو الأموال المنقولة أو غير المنقولة وبأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة سواءً بوثائق أو صكوك أو من خلال وسيط أو بوسائل إلكترونية أو رقمية أو بأي شكل كانت، استخدمت في العمليات الإرهابية.

8. **الامتداد الإقليمي للقانون:** تسري أحكام هذا القانون، وبالقدر الذي لا يتعارض مع مبدأ سيادة الدول والقوانين الدولية، ليعاقب على الأفعال التي تضر مصالح الدولة وتعدّ من قبيل الجريمة الإرهابية، حتى لو وقعت خارج إقليم الدولة.

المادة 3: وصف الأعمال الإرهابية

تعتبر الأعمال الآتية جرائم إرهابية محظورة:

1. تغيير النظام السياسي للدولة أو تعطيله بالقوة أو محاولة تقويضه.
2. القيام بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة من شأنها أن تُعرّض (الدولة) لخطر أعمال عدائية أو تعكّر صِلاتها بدولة أخرى سواءً بتقديم الأموال أو جمعها أو تدبيرها بقصد استخدامها لارتكاب عملٍ إرهابي، أو تمويل الإرهابيين سواءً وقع الفعل أو لم يقع داخل (الدولة) أو خارجها يتعلق بمواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أرضها أو مصالحها وتعرضهم لخطر أعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.
3. الانتماء أو الانضمام أو الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية، سواء داخل (الدولة) أو خارجها.
4. تأسيس جمعية أو جماعة أو تشكيل مسلح أو تنظيم أو الانتساب إليه أو لأي جماعة أو تنظيم أو جمعية أو ممارسة أي منها لأي عمل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية، في (اسم الدولة) أو ضد مواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أراضيها أو مصالحها في الخارج.
5. استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو استخدام التقنيات الرقمية، لترويع وتهديد وإخضاع الآخرين والتأثير عليهم، تحقيقاً لأهداف معينة أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع الكتروني، لتسهيل القيام بأعمال إرهابية، أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو القيام بأي عمل من شأنه تعريض (اسم المواطنين)، أو ممتلكاتهم لخطر أعمال عدائية أو انتقامية تقع عليهم.
6. حيازة أو إحراز أو صنع أو استيراد أو تصدير أو نقل أو بيع أو تسليم مادة مفرقعة أو سامة أو كيمياوية أو جرثومية أو إشعاعية أو ملتهبة أو حارقة أو سريعة الاشتعال أو مفخخة للذات أو للآليات أو المحركات الميكانيكية أو الكهربائية أو المباني أو المرافق الخاصة أو العامة أو ما هو في حكم هذه المواد أو أسلحة أو ذخائر أو التعامل بأي منها على أي وجه.
7. الاعتداء على حياة (رئيس الدولة) أو حريته أو (زوجته) أو (ولي العهد) أو (أحد أوصياء العرش) في الأنظمة الملكية والأميرية ما لم يرد في تشريع آخر عقوبة أشدّ.

8. الاعتداء على حياة أو حرية ملوك وأمراء ورؤساء الدول وأولياء العهد للدول الأخرى، والوزراء وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل أو موظف رسمي للدولة، أو منظمة دولية ذات صفة حكومية أو شعبية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنف الدولة والمقررة الحماية لهم وفقاً للقانون الدولي.
9. كل فعل يرتكب بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة، بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة.
10. تشكيل جماعة بقصد سلب البشر والتعدي، على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال السرقة.
11. الاغتيالات وعمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن، أياً كانت الأسباب الدافعة إليها.
12. الأفعال والجرائم التي تقوم بها سلطات الاحتلال لدولة ما، بما في ذلك تدمير الممتلكات العامة أو الخاصة، والاعتقالات وعمليات الاختطاف، والقتل والاعدام والاحتجاز غير المشروع، ومصادرة الأراضي، واقتلاع الأشجار والمزروعات، وبناء المستعمرات، والاعتداء على المقدسات ودور العبادة.
13. كل من استولى لغرض إجرامي قيادة فصيل من القوات المسلحة أو نقطة عسكرية أو ميناء أو مطار أو أي وحدة عسكرية أو مدنية، بغير تكليف من الحكومة.
14. كل فعل قام به من له سلطة عسكرية وطلب أو كلف أي كان، على تعطيل أوامر الحكومة.
15. الاستيلاء بالقوة على وسائل النقل المسجلة في الدولة أو التي تحمل علمَها، أو حرف مسارها أو تعريضها للخطر بقصد الإساءة للدولة، أو إرغامها على القيام بأعمال أو تقديم تنازلات أو اتخاذ مواقف معينة.
16. استخدام التقنيات الرقمية والطائرات المسيّرة والصواريخ الموجّهة، وما شابهها لترويع وتهديد وإخضاع الآخرين والتأثير عليهم، سواء كانوا حكومات أو شعوب أو مجتمع دولي تحقيقاً لأهداف معينة، أو لتعريض أمن المنشآت الحيوية أو الممتلكات العامة أو الخاصة للخطر.

المادة 4: الاختصاص الإقليمي للقانون

يسري هذا القانون على جميع الأعمال الإرهابية المرتكبة، على إقليم (اسم الدولة) سواءً تم على مجالها الإقليمي البري، أو البحري، أو الجوّي أو خارج الدولة بقصد الإضرار بمصالحها، ويشمل ذلك الأعمال التمهيدية أو الشروع المسبق لارتكاب فعل إرهابي، سواءً حصلت داخل إقليم الدولة الجغرافي أو إقليمها الممتد كالسفارات أو السفن أو الطائرات أو غيرها مما يعتبر من إقليم للدولة.

المادة 5: أحكام خاصة بالتحقيق

إذا وردت إلى جهة التحقيق معلومة ذات أساس وأدلة كافية وذات دلائل واضحة، بأن لأحد الأشخاص، أو مجموعة من أشخاص علاقة بنشاط إرهابي، فيجوز لجهة التحقيق أن تتخذ القرارات الآتية:

1. فرض الرقابة على محل إقامة المشتبه به وتحركاته ووسائل اتصالاته.
2. منع سفر أي شخص مشتبه به.
3. تفتيش مكان تواجد الشخص المشتبه به والتحفظ على أي شيء له علاقة بنشاط إرهابي، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية النافذة.
4. فرض الحجز التحفظي على أية أموال يشتبه بعلاقتها بنشاطات إرهابية.
5. ضبط وحجز المشتبه بهم لأغراض التحقيق، والتوسع في التحقيق يكون وفقاً للضوابط المنصوص عليها في التشريعات والقوانين الوطنية.

المادة 6: العلم بالعمل الإرهابي

1. على كل شخص علم بوجود مخطط إرهابي أو اطلع على معلومات كلية أو جزئية ذات صلة بنشاط إرهابي ضد الدولة أو ضد مواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أراضيها أو مصالحها في الخارج أن يقوم بإبلاغ أية جهة ذات صلة.
2. تتولى الجهات المختصة التحقيق في البلاغات التي تقدم إليها بشأن مكان وجود المتهم أو المشتبه به بارتكاب جريمة إرهابية في مكان معين، وتأمر بضبط وإحضار المتهم أو المشتبه به لمباشرة التحقيقات.

المادة 7: العقوبات

1- كل من يقوم بتقديم معلومات وهو يعلم أنها كاذبة أو مضللة أو مختلقة عن عمل إرهابي يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني.

2- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في الشريعة الاسلامية أو في أي قانون آخر:

أ. يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني إذا نجم عن العمل الإرهابي ما يلي:

1. إلحاق الضرر ولو جزئياً في بناية عامة أو خاصة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة نقل أو أي منشأة أخرى.

2. تعطيل سبل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها.
3. دعم وتمويل بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد والجماعات الإرهابية بقصد ارتكاب عمل إرهابي أو تمويل الإرهابيين سواء وقع العمل أو لم يقع داخل (اسم الدولة) أو خارجها متعلق بمواطنيها أو رعاياها أو المقيمين على أرضها أو مصالحها.

ب. يعاقب مرتكب العمل الإرهابي بالعقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني في أي من الحالات الآتية:
1. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى موت أشخاص.
2. إذا أفضى العمل الإرهابي إلى هدم بناء بصورة كلية أو جزئية وكان فيه شخص أو أكثر.
3. إذا تم ارتكاب العمل الإرهابي باستخدام المواد المتفجرة أو الملتهبة أو المنتجات السامة أو المحرقة أو الوبائية أو الجرثومية أو الكيماوية أو الإشعاعية أو بواسطة أسلحة أو ذخائر أو ما هو في حكم هذه المواد.
4. كل من سعى أو تخابر مع دولة أجنبية أو أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أو عصابة أو غيرها يكون مقرها داخل الدولة أو خارجها، أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة هذه الدولة الأجنبية أو أي من الجهات المذكورة، وذلك بهدف ارتكاب أو الإعداد لارتكاب جريمة إرهابية داخل الدولة أو ضد أي من مواطنيها أو مصالحها أو ممتلكاتها أو مقار بعثاتها الدبلوماسية أو القنصلية أو مؤسساتها أو فروع مؤسساتها في الخارج أو ضد أي من العاملين في أي من الجهات السابقة أو ضد أي من المتمتعين بحماية دولية.
5. أتلف عمداً أو اختلس أو أخفى مستنداً أو محرراً خطياً أو إلكترونياً من شأنه تسهيل كشف جريمة إرهابية أو إقامة الدليل على مرتكبها أو عقابه.
6. كل من روّج أو أعدّ للترويج بطريق مباشر أو غير مباشر، لارتكاب أية جريمة إرهابية سواء بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى، مقروءة أو مرئية إلكترونية أو مسموعة أو غير إلكترونية.
7. صنّع أو جمّع أو حضّر أو جهّز أو استورد أو صدّر أو أدخل إلى الدولة أو أخرج منها أو حاز أو أحرز أو تصرف في المواد الجرثومية أو الإشعاعية أو الكيماوية السامة والعمل على نقلها أو شرع في نقلها لغرض إرهابي.
8. القيام بالاعتداء على حياة أو حرية ملوك وأمراء ورؤساء الدول، وأولياء العهد، ورؤساء الحكومات والوزراء وأفراد عائلاتهم، وأي ممثل أو موظف رسمي لدولة، أو منظمة دولية ذات صفة حكومية أو شعبية وأفراد أسرهم الذين يعيشون في كنفهم، المقررة لهم الحماية وفقاً للقانون الدولي.

ج. وتكون العقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني، على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (3) إذا كان الاعتداء لا يهدد الحياة.

د. يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (8) من هذا القانون، بأي صورة من صور الاشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها، بعقوبة الفاعل

الأصلي سواءً ارتُكِبت الجريمة داخل الدولة أو خارجها ويعتبر العمل الإرهابي تاماً، سواءً أكان الفعل المؤلف له تاماً أم ناقصاً أم شروعاً فيه تاماً أو ناقصاً.

هـ. يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب أي جرم من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبة ذاتها المفروضة على ارتكاب الجرم نفسه.

و. يعاقب الممول بذات العقوبة المفروضة على مرتكب الجرم نفسه

ز. يعاقب على كل عمل إرهابي آخر، العقوبة المنصوص عليها في القانون الوطني.

ح. للجهات الوطنية المختصة بالإضافة للعقوبة المقررة الحق في:

1. إبعاد الأجنبي عن البلاد.
2. حظر أو تقييد أو منع الإقامة في مكان معين أو في منطقة محددة.
3. الإلزام بالإقامة في مكان معين.
4. حظر الاقتراب أو التردد على أماكن أو محال معينة.
5. الإلزام بالحضور يومياً وللمدة التي تراها الجهات الوطنية المختصة، مناسبة لتثبيت الإقامة الجبرية لدى الجهة المختصة.
6. حظر العمل في أماكن معينة أو مجال أنشطة محددة.
7. حظر استخدام وسائل اتصال معينة أو المنع من حيازتها أو إحرازها.
8. الإلزام بالاشتراك في دورات إعادة تأهيل.

ط. كل حكم يصدر بالإدانة في جريمة إرهابية فضلاً عن العقوبة المقررة للجريمة، يحكم بمصادرة الأموال والأمتعة والأسلحة والأدوات والمستندات وغيرها مما استخدم في ارتكاب الجريمة أو تحصل عليها.

ي. يعاقب على الشروع في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ك. يعاقب المحرض والمتدخل في ارتكاب أية جريمة إرهابية، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

ل. يُعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة، قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة، إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

م. لا تسقط العقوبة المحكوم بها بالتقادم أو بمرور الزمن.

المادة 8: أحكام خاصة

أ – على المحكمة أو الجهة الوطنية المختصة:

1. إغلاق وحجب قنوات وصحف وإذاعات ومواقع إنترنت وكل وسيلة إعلامية أو ما في حكمها، تدعو إلى الإرهاب، أو تروّج له بأية طريقة من الطرق، ومنعها من ممارسة عملها وبما لا يخل أو يقيد من الحريات الصحفية.
2. حظر استخدام أو حمل أو اقتناء الأسلحة بأنواعها، وبما لا يتفق مع القوانين الوطنية.
3. الإشراف المباشر ولمدة تراها الجهة الوطنية مناسبة على أية وسائل دعائية أو ترويجية أو أية جهة تعمل على ترويج الإرهاب أو الخطاب الإرهابي.

ب – تتكفل الدولة بتوفير الحماية اللازمة للشهود والمبلغين، في أي علانية أو الدعاوى التي تؤدي شهادة أو تقرير كل منهم فيها إلى الكشف عن عمل إرهابي أو أدلتها أو أي من مرتكبيها، وتشمل الحماية ذوي الشهود والمبلغين والخبراء والمكلفين برعايتهم من الأقارب حتى الدرجة الثانية.

المادة 9: المتضررون من الجرائم الإرهابية

يحق للمتضررين وبدعوى مستقلة المطالبة بالتعويض من المدانين بجرائم الإرهاب.

المادة 10: حضور المحامي للتحقيق

يجوز للمتهم الذي سيخضع للتحقيق، طلب محامٍ لحضور إجراءات التحقيق وفقاً للتشريعات والقوانين الوطنية.

المادة 11: اختصاص المحكمة النوعي

تكون للدعاوى المتعلقة بالإرهاب صفة الاستعجال.

المادة 12: المقاومة المشروعة

إن مقاومة الاحتلال، بكافة أشكالها وصورها، لا تُعدّ من أنواع الإرهاب المنصوص عليها في مواد هذا القانون.

المادة 13: الكفاح المسلح

لا يعتبر الكفاح المسلح و/أو أي من أعمال المقاومة في حالة الاعتداء على الدولة من قبل أية دولة أخرى أو سلطة احتلال من قبيل الأعمال الإرهابية الواردة في هذا القانون.

المادة 14: تقادم الدعوى الجنائية وتقادم العقوبة

لا تسري الأحكام الخاصة بانقضاء الدعوى الجنائية وسقوط العقوبة على الجرائم الإرهابية.

*****

2. **الموافقة على النموذج الاسترشادي حول قانون المرأة:**

النموذج الاسترشادي حول قانون المرأة

المادة (1)

يسمى هذا القانون بـ **(قانون المرأة)**

المادة (2) تعريفات

يكون للعبارات والألفاظ الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك:

أ. **الدولة:** الدولة المصادقة على القانون.

ب. **الجهة المختصة:** الجهة الوطنية المعنية.

ج. **التشريعات:** هي القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة.

د. **المرأة:** هي كل أنثى بالغة.

المادة (3) العنف ضد المرأة

كل سلوك يمارس ضد المرأة مدفوع بأي شكل من أشكال التمييز ضدها من أي كان، من شأنه أن يؤدي إلى معاناة أو أذى أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو لفظي أو اقتصادي أو سياسي.

المادة (4) التمييز ضد المرأة

تعد أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس والذي من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس العدل والمساواة بين المرأة والرجل، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية، تمييزاً ضد المرأة.

المادة (5) حقوق المرأة

تتساوى المرأة مع الرجل في الحقوق الشخصية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والثقافية، المنصوص عليها في الدساتير والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية، ويتم ضمان هذه الحقوق وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (6) حقوق المرأة العائلية

تتمتع المرأة بالحقوق العائلية الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

1. تحديد السن الأدنى للزواج ومنع إتمام أي عقد للزواج، قبل بلوغ أيٍّ من الطرفين ذلك السن، وفقاً للتشريعات النافذة.
2. موافقة المرأة على الزواج والرضا التام به، دون التعرّض للإكراه.
3. إلزاميّة توثيق عقود الزواج لدى الجهات الرسميّة وفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (7) دائرة حماية حقوق المرأة

ينشأ لدى الجهة المختصة دائرة تُعنى بالعنف ضد المرأة، مهمتها تلقي الشكاوى وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة (8) الإجراءات الاحترازية والحبس

1. يُحظر حبس المرأة مع الرجل بأي شكل من الأشكال، في حال مخالفتها لأحكام القوانين النافذة، ولا يجوز تفتيش امرأة إلا من قبل امرأة وفي معزل خاص.
2. يتم ضمان قيام المرأة المحتجزة والسجينة بممارسة حقوقها المتمثلة بالأمومة، كما يتم التكفل برعاية أطفالها طيلة فترة احتجازها أو سجنها.

****

3. **الموافقة على النموذج الاسترشادي حول قانون الطفل:**

النموذج الاسترشادي حول قانون الطفل

المادة (1)
تسمية القانون

يسمى هذا القانون بـ **"قانون الطفل"**.

المادة (2)
يكون للعبارات والألفاظ الآتية الواردة في هذا القانون
المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلّت القرينة على خلاف ذلك:

أ. الدولة: الدولة المصادقة على القانون

ب. الجهة المختصة: الجهة الوطنية المعنية.

ج. **التشريعات: هي القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية ذات العلاقة.**

د. **الطفل:** هو كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره مميزاً كان أو غير مميز.

هـ. القائم على رعاية الطفل: الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يعهد إليه برعايته.

و. الأسرة الحاضنة: الأسرة البديلة التي يُعهد إليها بحضانة ورعاية الطفل من غير أسرة الطفل الأصلية.

ز. إساءة معاملة الطفل: كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل، يحول دون تنشئته ونموه على نحو سليم وآمن وصحي.

ح. العنف ضد الطفل: الاستخدام المتعمد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة، تؤدي إلى ضرر فعلي جسدياً كان أو معنوياً يلحق ضرراً بصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

ط. اختصاصي حماية الطفل: هو الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية – حسب الأحوال – بالمحافظة على حقوق الطفل وحمايته في حدود اختصاصاته، حسبما ورد في هذا القانون.

ي. **إهمال الطفل: هو عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل، باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.**

ك. **المصلحة الفضلى للطفل: هي جعل مصلحة الطفل، فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضلية في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى.**

ل. **إباحية الأطفال: يعتبر إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صور أو أفلام أو رسومات، عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعية أو الألعاب الإلكترونية أو غيرها أو أية وسيلة أخرى، يظهر فيها الطفل في وضع مشين في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة استغلالاً للطفل في أمور إباحية.**

المادة (3)

1. تكفل الدولة حماية الأطفال وتوليهم رعايتها الخاصة وتعمل على تهيئة الظروف اللازمة، لتنشئتهم في كافة مناحي حياتهم تنشئة سليمة تحترم الحرية والكرامة والإنسانية والقيم الدينية الأخلاقية والاجتماعية في بيئة صحية.
2. لكل طفل حق التعبير عن آرائه بحرية، وتؤخذ هذه الآراء بما تستحق من الاعتبار وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه.
3. تكفل الدولة حق الطفل في اللعب والمرح والترفيه وفي تكوين التجمعات والنوادي، التي يمارس من خلالها نشاطاته الاجتماعية والثقافية والبدنية والعلمية، بما يتناسب وسنه ودرجة نضجه وفقاً للتشريعات النافذة.
4. تكفل الدولة أن تتضمن التشريعات كافة حق الطفل، في التمتع بكافة الحقوق والحريات العامة وأوجه الحماية والرعاية التي تكفلها للإنسان عامة وللطفل خاصة، دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد.
5. تكفل الدولة أن يكون لكل طفل الحق، في اسم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد، وفقاً لأحكام التشريعات ولا يقبل تسجيل الاسم، إذا كان منطوياً على تحقير أو إهانة لكرامة الطفل أو منافياً للمعتقدات الدينية أو مخالفاً للقوانين النافذة.
6. تكفل الدولة لكل طفل جنسية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
7. تكفل الدولة أن تضمّن تشريعاتها للطفل، التمتع بجميع حقوقه الشرعية بحيث تشمل عدم التمييز بسبب مكان الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو اللون أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، والانتفاع بكافة الحقوق كما تضمن حقه في ثبوت نسبه وفي الرضاعة والحضانة والنفقة ورؤية والديه، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
8. تكفل الدولة إصدار التشريعات التي تمنع إيذاء الطفل من قبل أي كان، وتعمل على التوعية وأن يكون تأديب الوالدين، أو أي منهما للطفل دون أي إهانة ودون أي تجريح ودون أي إيذاء جسدي أو معنوي.

9. تكفل الدولة ضمان حق الطفل في التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية، وفقاً للتشريعات النافذة.
10. تشجع الدولة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، على تشغيل وإدارة مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودور الحضانة ومراكز رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكافة الأنشطة المتعلقة بقضايا وحاجيات الطفولة وفقاً للتشريعات النافذة.
11. تكفل الدولة عدم فصل الطفل عن والديه، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهناً بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقاً للتشريعات والإجراءات المعمول بها.
12. يكون للطفل الذي يُدعى أنه انتهك القانون الجنائي، أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك، الحق في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساسه بكرامته وقدره، وهو بريء إلى أن تثبت إدانته، وتهدف محاكمته إلى إعادة تأهيله اجتماعياً، ولا يسأل جنائياً ما لم يبلغ السن المنصوص عليه في التشريعات الوطنية من عمره، بل يخضع لأحد تدابير الرعاية وفقاً لأحكام القانون والتشريعات النافذة، تحقيقاً للحماية ومراعاة للطفولة.

المادة (4)
الحقوق المدنية للطفل

1. تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك ووفقاً للتشريعات، فإذا لم توجد سجلات أو وجدت، وتبين عدم صحة ما أدرج فيها جاز الإثبات بأي طريق شرعي، ويجوز أن يكون الإثبات من خلال استخدام وسائل فنية وطبية متخصصة، وفقاً للتشريعات النافذة.
2. تضمن التشريعات حقوق الحمل المستكن التي اعترفت بها التشريعات.
3. يكون التبليغ عن المواليد إلى الجهات المعنية ووفقاً لما هو وارد في التشريعات النافذة.
4. للطفل حق في أن يكون له اسم وجنسية يسجل بموجبها حين ولادته، وله الحق في معرفة والديه.
5. يُعرف الطفل باسمه واسم أبيه واسم جده ولقبه، وتبين التشريعات النافذة كيفية تسجيل الأشخاص لأسمائهم وألقابهم.
6. تكفل الدولة لكل طفل حقه في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره هذا القانون والتشريعات النافذة.

المادة (5)

حق الرضاعة للطفل

للطفل حق إرضاعه لغاية سنتين كاملتين، وترضع الأم طفلها ما لم يكن في إرضاعه ضرر بها أو بطفلها، بناءً على تقرير طبيب مختص فترضعه أخرى ممن يقبل الرضاعة منها ولو بمقابل.

1. إذا أرضعت الطفل امرأة أخرى يجب أن يكون ذلك بموافقة أبيه وبإشهاد شخصين من أقاربهما، وترضعه عن أمه رضاعة طبيعية ما لم تسقط حقها في الحضانة.
2. يتحمل الأب تكاليف إرضاع ولده إذا تعذر على الأم إرضاعه، ويعتبر ذلك من قبيل النفقة، ويكون ديناً لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء.
3. تكفل الدولة منح الأم العاملة المرضعة إجازة أمومة لمدة تحددها التشريعات النافذة.

المادة (6)

نفقة الطفل

1. تكفل الدولة إصدار التشريعات اللازمة، لتيسير تمتع الطفل بالنفقة المقررة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
2. تكون نفقة مجهول النسب من ماله إن وجد له، فإن لم يوجد تكون من قبل القائم على رعايته قانوناً، فإن لم يوجد ولم يتبرع أحد بالإنفاق عليه كانت نفقته على الدولة.

المادة (7)

على الجهات المختصة في حالة العثور على طفل مشرد أو متسول أو بلا مأوى، أو لأي سبب آخر، أن تسلمه إلى من تتوفر فيه الضمانات الإنسانية والأخلاقية لرعايته وفق الترتيب الآتي:

أ-أبواه أو أحدهما.

ب-من له ولاية أو وصاية عليه.

ج-أحد أفراد أسرته أو أقاربه.

د-أسرة كافلة تتعهد برعايته وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أعراف غير المسلمين حسب الحال.

هـ-جهة رسمية مختصة برعاية الأطفال.

المادة (8)

الرعاية الصحية للطفل

1. تتخذ الدولة الإجراءات والتدابير التي تكفل للطفل حق الرعاية الصحية، أثناء الحمل والولادة وما بعد الولادة من خلال:

أ- توفير الخدمات الصحية الأساسية وتأهيل الكوادر الصحية المدربة، لإدارة وتقديم الخدمات الصحية الأولية، والعمل على تطوير البنية التحتية لهذه الخدمات.

ب- مجانية المعالجة للأطفال، وإلزام جميع المؤسسات الصحية ومرافق خدمات الرعاية الصحية الأولية ومرافق إعادة تأهيل الأطفال، بتقديم الرعاية الصحية للأطفال، كل في مجال تخصصه وضمان متابعة المعالجة للأمراض المزمنة.

ج- تعميم التوعية الصحية الشاملة المتخصصة بصحة الأم والطفل.

2. تكفل الدولة للطفل اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير الفعالة لإلغاء الممارسات الضارة بصحته.

3. تلتزم الدولة وتلزم القطاع الخاص عبر الأجهزة الصحية، بإجراء الفحص الكامل للأطفال حديثي الولادة والرضع، وإجراء ما يلزم من علاج أو تدخل جراحي مبكر لتلافي نشوء أي إعاقة أو إضرار بصحة الطفل مستقبلاً.

4. إلزام الراغبين في الزواج على عرض أنفسهم على الكشف لإثبات خلوهما من الأمراض الوراثية والمعدية.

5. حظر بيع أو توزيع أو استخدام التبغ والكحول وأي مواد مخدرة للطفل.

6. مع مراعاة أحكام البند (5) من هذه المادة يسمح باستخدام المواد المخدرة أو الكحول، بنسبها القانونية للضرورة ولغرض مشروع وتحت رقابة الجهات المختصة، ووفقاً للتشريعات النافذة.

7. إلزامية أن ترفق مع أوراق التحاق الطفل بالمدرسة، في مراحل التعليم قبل الجامعي، البطاقة الصحية بغرض تسجيل نتائج الفحص الطبي الدوري على الطفل، وما يطرأ على حالته الصحية من أمراض أو إصابات على أن تحفظ بالملف المدرسي.

8. إجراء الفحص الطبي للسمع والبصر اللازم لمرحلة ما قبل المدرسة، في دور الحضانة ورياض الأطفال ومؤسسات التعليم والتدريب والرعاية الحكومية، والتحقق من إجرائها في المراكز غير الحكومية منها.

9. توفير برامج العلاج النفسي للأطفال المصابين بالأمراض النفسية والعقلية.

10. التأكد من توافر لوازم الإسعافات الأولية ومتطلبات السلامة العامة وأجهزة إطفاء الحريق في المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال ومؤسسات الرعاية.

المادة (9)

البطاقة الصحية

1. تكون لكل طفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في سجل خاص، بمكتب الصحة المختص أو الوحدة الصحية المختصة على النموذج المعد لذلك وتسلم لوالد الطفل أو الولي او المتولي تربيته بعد إثبات رقمها في شهادة الميلاد.
2. تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل في الجهات المختصة، ويثبت فيها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل والمطاعيم والأمصال الواقية من الأمراض السارية والمعدية، التي أعطيت للطفل وتواريخها وموعد عودته لأخذ الجرعات الأخرى.
3. يجب تقديم صورة من البطاقة الصحية ضمن أوراق التحاق الطفل بالمدرسة في مراحل التعليم قبل الجامعي وتسجل فيها نتائج الفحص طوال مراحل التعليم، وتحفظ في الملف المدرسي للطالب.
4. يجب تطعيم الطفل وتحصينه مجاناً في مكاتب الجهات المختصة، ووفقاً للنظم والمواعيد التي تحددها الجهات المختصة وذلك لوقايته من الأمراض المعدية والسارية.
5. يقع واجب تقديم الطفل للتطعيم والتحصين على عاتق والديه أو وصيه أو وليه أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أو دور الرعاية الاجتماعية المعنية برعاية الأيتام.
6. يجب أن يباشر عملية التطعيم والتحصين كادر فني مؤهل مرخص له بمزاولة ذلك من الجهات المختصة.

المادة (10)

التعليم المجاني والإجراءات التعسفية

1. على الدولة السعي لتوفير التعليم المجاني في المدارس حتى نهاية المرحلة الثانوية.
2. لا يجوز توقيع أي من الإجراءات الآتية على الأطفال بالمدارس:

أ-العقوبات القاسية.

ب-التوبيخ بالألفاظ المهينة للكرامة.

ج-الحرمان من حضور الحصة ما لم يتسبب حضور الطالب في عرقلة سير الدراسة.

د-الطرد من المدرسة أثناء سير العملية الدراسية ما لم يرتكب الطالب فعلاً جسيماً يستوجب طرده وفقاً للأنظمة والتعليمات النافذة.

المادة (11)
تعليم الطفل

1. للطفل الحق في التعليم، وتكفل الدولة هذا الحق وفقاً لسياستها التعليمية المقررة بمقتضى التشريعات النافذة، حيث يكون التعليم الأساسي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.
2. يحظر على أي شخص أو أي جهة حرمان الطفل، من التعليم الأساسي أو التحريض على تركه المدرسة.
3. تكفل الجهات المختصة حق التعليم للأطفال في المناطق الريفية أو الأقل حظاً.
4. يتم توفير فرص التعليم المناسبة للأطفال الذين لديهم صعوبات في التعليم.
5. تعمل الدولة على إنشاء المدارس ومراكز محو أمية الأطفال في كل المحافظات، ويجب أن تكون مستوفية للشروط التربوية لكل المراحل الدراسية المعتمدة، لدى وزارة التربية والتعليم وأن تستوعب الأطفال في سن القبول للدارسة، وأن توفر لها المستلزمات والوسائل المطلوبة.

المادة (12)
المؤسسات التعليمية ودور رعاية الطفل

يشترط لترخيص المؤسسات التعليمية ومؤسسات ودور رعاية الأطفال، استيفائها للمتطلبات والشروط البيئية والصحية والتربوية اللازمة، لعمل هذه المؤسسات والمنصوص عليها في التشريعات النافذة.

المادة (13)
مناهج تعليم الطفل

أ. يجب أن تهدف المناهج التعليمية، إلى تنمية الطفل على الاستقلالية والتفكير الحر وتنمية قدراته في البحث العلمي، بالإضافة الى تكوينه على أسس المنطق والتفكير السليم في ضوء قيم المجتمع السامية الأخلاقية والدينية وتكوين الطفل، تكويناً علمياً وثقافياً وتنمية شخصيته ومواهبه ومهاراته، ومهيئاً لاستكمال التعليم العالي على أساس تكافؤ الفرص بين الجنسين.

ب. يكون تعليم الطفل موجها نحو:

1. تنمية حب الوطن والإنتماء إليه.
2. تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.
3. تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في المواثيق الدولية.
4. تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية والحضارات المختلفة عن حضارته.
5. إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب.
6. تنمية احترام البيئة الطبيعية.

المادة (14)
حضانات الأطفال

تصدر الجهات المختصة تعليمات شاملة لترخيص وإدارة حضانات ورياض الأطفال.

المادة (15)
البرامج الثقافية والملاعب والمكتبات العامة

1. تكفل الجهات المختصة تأمين وتنفيذ برامج، تلبي حاجات الأطفال الثقافية في شتى مجالات الأدب والفنون والمعرفة والمعلومات والتكنولوجيا، والاستفادة من التطورات العلمية والثقافية الحديثة.
2. تكفل الدولة تأمين مساحات لعب آمنة للأطفال، وتضمن وضع ذلك ضمن تشريعات تنظيم المدن والقرى والأرياف.
3. تعمل الجهات المختصة على إنشاء مكتبات عامة ونوادي ومسارح ومراكز لثقافة الطفل وإقامة معارض خاصة بالأطفال، لعرض رسومهم ونتاج اهتماماتهم ومواهبهم الإبداعية وذلك من أجل تعزيز ثقافة الطفل. كما وتعمل على وضع الخطط والبرامج الخاصة بتعزيز هويتهم الوطنية وتنمية ثقافتهم وشخصيتهم والعمل علي تنفيذها من خلال ما يلي:-

أ. توفير المراكز الثقافية والرياضية والترفيهية للأطفال وتهيئة البرامج الدينية والاجتماعية والثقافية والتربوية الهادفة وبصورة خاصة في الإجازة الصيفية، بما في ذلك برامج العمل الميداني ومعسكرات الشباب.

ب. توفير وسائل المعرفة والاتصال وإتاحة استخدام التقنيات الحديثة.

ج. تشجيع البحث العلمي في مجال كتب الأطفال ونشرها.

د. تشجيع التفكير الحر والمبدع وإبداء الرأي والمشاركة من خلال مناهج الدراسة في جميع المراحل العمرية وتشجيع إنشاء برلمانات للأطفال.

هـ. بث البرامج الإعلامية الهادفة ونشر المعلومات التي تساعد على تنمية بيئة آمنة للعب.

4. يحظر اصطحاب الأطفال لمشاهدة العروض المسرحية والسينمائية، التي لا تتناسب مع أعمارهم، وعلى المسؤولين عنها أن يعلنوا العمر المناسب لمشاهدة العرض بطريقة واضحة وباللغة العربية و/أو اللغة المعتمدة للدولة وفقاً للتشريعات النافذة.

5. تعمل المؤسسات الثقافية ودور النشر والمكتبات، على توفير الكتب والوسائل التي ترفع من مستوى وعي الأطفال وتنمية معارفهم ومهاراتهم، على أن تكون متاحة للاطلاع أو البيع بأسعار مناسبة.

المادة (16)
البرامج الموجهة للطفل

1. تشجع الدولة إمكانية حصول الطفل على المعلومات، ذات المنفعة الدينية الأخلاقية والتربوية والاجتماعية والثقافية والعلمية، التي تعزز رفاهيته الاجتماعية والمعنوية من المصادر المحلية والعربية والدولية.

2. تقوم الجهات المختصة بوضع استراتيجية إعلامية للبرامج الموجهة للطفل تستوعب ما تقدمه الحضارة الحديثة والتشجيع على:

تنمية الوعي بالانتماء للوطن.

أ. ممارسة التفكير العلمي والقدرة على التعامل مع برامج وآليات التكنولوجيا.

ب. تنمية عادة القراءة، والتعلم الذاتي والبحث عن مصادر المعرفة.

ج. التربية على احترام قيم المجتمع الدينية الأخلاقية والاجتماعية.

د. تنمية الإحساس بالجمال والتذوق للفنون.

هـ. تنمية الوعي بالحفاظ على نظافة البيئة.

المادة (17)
دور الحضانة

يعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال، الذين لم يبلغوا سن الثالثة، وتخضع دور الحضانة لإشراف ومراقبة الجهات المختصة وطبقاً لأحكام التشريعات النافذة.

المادة (18)
الرعاية البديلة للطفل

تعمل الجهات المختصة على توفير الرعاية البديلة للأطفال، الذين وقعوا تحت ظروف أسرية حالت أو تحول بينهم وبين أن ينشأوا وسط أسرهم الطبيعية بوضعهم في أحد الأنظمة الآتية:

أ. الأسرة الحاضنة (البديلة).

ب. مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ج. الجمعيات والمؤسسات الخيرية

المادة (19)
الطفل ذي الإعاقة

1. تكفل الدولة للطفل ذي الإعاقة حق التمتع بحياة كريمة ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة تنمي اعتماده على نفسه وتيسّر اندماجه في المجتمع.
2. للطفل ذي الإعاقة الحق في التأهيل من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية، وعلى الدولة تقديم الأجهزة التعويضية والخدمات اللازمة لتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة دون مقابل.
3. تنشئ الجهات المختصة المعاهد والمراكز والمؤسسات اللازمة، لتوفير خدمات تأهيل الأطفال المعوّقين، ويجوز للجهة المختصة في الترخيص بإنشاء مثل هذه المعاهد والمؤسسات وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها التشريعات النافذة.
4. تنشئ الجهات المختصة فصولاً ملحقة بمدارس التعليم النظامي، لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بما يلائم قدراتهم واستعداداتهم وتحدد شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها، وفقاً للتشريعات النافذة.
5. تُعفى جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والأدوات والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل اللازمة للأطفال ذوي الإعاقة من جميع الضرائب والرسوم الجمركية وفقاً للتشريعات النافذة.
6. على الدولة إعداد معلمي التربية الخاصة والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين، وتوفير الحوافز اللازمة لهم لتشجيع أكبر عدد من العاملين في مجال رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الإعاقة، على التخصص في التربية الخاصة، مع تطوير وتحديث البرامج التعليمية والتأهيلية التي تقدم لهم لزيادة كفاءتهم وفاعليتهم.

7. للقائمين على الأطفال ذوي الإعاقة الحق في إنشاء وتكوين جمعيات تعاونية وخيرية خاصة بهم وفقاً للتشريعات النافذة.
8. على الجهات المختصة نشر الثقافة الخاصة بقضايا الأطفال ذوي الإعاقة، عبر وسائل الإعلام المختلفة، بما يكفل تعميق الوعي الاجتماعي بحقوق الطفل ذو الإعاقة وحاجاته وقدراته في المجالات المختلفة ومساواته بغيره من الأطفال.

المادة (20)
الطفل العامل

1. يقصد بالطفل العامل في مجال تطبيق أحكام هذا الباب، من بلغ عمره خمسة عشر سنة ويحظر عمل من هم دون ذلك السن، كما يحظر تشغيل الطفل في الأعمال الصناعية قبل بلوغه سن السادسة عشرة.
2. على صاحب العمل الذي يشغل أطفالاً لديه، إبرام عقود عمل معهم، وفقاً لنماذج عقود العمل المعدة من قبل الجهات المختصة بهذا الخصوص.
3. يلزم صاحب العمل في حالة إصابة الطفل الذي يعمل لديه، بدفع أجوره كاملة وتكاليف ونفقات علاجه، فضلاً عن التعويض اللازم وفقاً للتشريعات النافذة أياً كان سبب الإصابة.
4. يجب إجراء الكشف الطبي على الأطفال قبل التحاقهم بالعمل، للتأكد من مدى ملاءمة لياقتهم البدنية والصحية للعمل الذي سيلتحقون به، وإعادة الكشف بشكل دوري في مدة أقصاها ستة أشهر، وللجهات المختصة أن تطلب إعادة الكشف الطبي قبل مرور الفترة المحددة، إذا تبين أن ظروف العمل أو لياقة الطفل العامل تقتضي ذلك ولا يتحمل الطفل العامل أي نفقات مالية، مقابل الكشف الطبي الذي يجرى عليه.
5. لا يجوز أن تزيد ساعات العمل اليومي للطفل العامل عن ست ساعات، تتخللها فترة أو أكثر للراحة بحيث لا يعمل الطفل أربع ساعات متتالية دون راحة، ولا يجوز أن تقل مدة الراحة عن ساعة واحدة ولا يبقى في مكان العمل فترة تزيد عن سبع ساعات، ولا يجوز أن يشغل الطفل ساعات عمل إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد الدينية والوطنية أو ما شابهها، وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل ليلاً فيما بين الساعة السابعة مساءً والسابعة صباحاً.
6. للطفل العامل الحق في الحصول على راحة أسبوعية إلزامية مدفوعة الأجر، مدتها أربع وعشرون ساعة متصلة على الأقل، كما يستحق الطفل إجازة سنوية مدفوعة الأجر، لا تقل مدتها عن المدة المستحقة لغيره من العاملين.

7. على صاحب العمل الذي يستخدم أطفالاً عاملين أن يضع سجلاً بالأطفال العاملين وأوضاعهم الاجتماعية والمهنية، يبين فيه اسم الطفل العامل وعمره، وولي أمره، وتاريخ مباشرة العمل ومحل إقامته وأي بيانات أخرى تعتمدها الجهات المختصة.
8. يحظر استخدام الأطفال في الأعمال الخطرة والصناعات التي يرجح أن تؤدي بطبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، ويجوز للجهات المختصة أن تحدد هذه الأعمال أو الصناعات.
9. يجب على صاحب العمل عند تكليف الطفل العامل، بعمل وضعه تحت إشراف شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة في ذلك العمل، لضمان تدريب الأطفال على العمل وتحقيق الحماية المطلوبة لهم.
10. على صاحب العمل إدراج عمالة الأطفال تحت مظلة الضمان الاجتماعي، التي تضمن حق الطفل العامل ضمان حقوقه وتوفير عيش كريم وخاصة ما ينتج عنها من إصابات عمالية.

المادة (21)
حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة

1. على الدولة اتخاذ الإجراءات والتدابير العلمية والعملية للتحقق من معاناة الأطفال، الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالمتسولين والمشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان والأطفال المعرضين لسوء المعاملة والمحرومين والمستغلين اجتماعياً، وضمان عدم استدراج الأطفال إلى الاقتراب أو مباشرة الأعمال غير المشروعة أو السقوط في ممارستها.
2. على الدولة حماية ورعاية الأطفال الأيتام وأطفال الأسر المفككة والأطفال الذين لا يجدون الرعاية ويعيشون على التسول، والقضاء على هذه الظاهرة ووضع الأطفال المتسولين والمشردين في دور الرعاية الاجتماعية، وتوجيههم إلى أن يكونوا أعضاء صالحين منتجين في المجتمع.
3. تعمل الدولة من خلال الجهات المختصة على:
أ. إنشاء مراكز لحماية الأطفال من التشرد والتسول واعتماد وإقرار ميزانية سنوية، ضمن ميزانيتها لإنشاء هذه المراكز وتشغيلها.
ب. إنشاء مؤسسات ودور الرعاية الاجتماعية.
ج. حماية الأطفال من سوء المعاملة وتعرضهم للتعذيب البدني والنفسي، وتقديم من يعرضون الطفل لمثل هذه الأعمال إلى القضاء، مع مراعاة الحق الشرعي والقانوني للأبوين في تأديب أبنائهم بما لا يتجاوز أحكام التشريعات والعرف والعادة.
د. حمايتهم من الوقوع في بؤرة الرذيلة بكل الوسائل التربوية والقانونية.

المادة (22)
حماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال

على الدولة حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاقتصادي وعليها اتخاذ الإجراءات والتدابير المشددة لحماية الأطفال من:

أ. مزاولة أي نشاط لا أخلاقي.

ب. استخدامهم واستغلالهم في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

ج. على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال، من استخدام المواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، ومنع استخدامهم في إنتاجها أو الاتجار بها.

المادة (23)
حماية الأطفال من أخطار النزاعات المسلحة

1. تعمل الدولة على احترام قواعد القانون الدولي المطبق عليها، في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وحمايته من خلال:

أ. حظر حمل السلاح على الأطفال.

ب. بحماية الأطفال من آثار النزاع المسلح.

ج. حماية الأطفال الذين يعانون من قضايا الثأر.

د. عدم إشراك الأطفال في الحروب والنزاعات.

هـ. عدم تجنيد أي شخص لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة.

2. حماية الأطفال تحت الاحتلال ومعاملتهم معاملة حسنة وبما يضمن حقهم، في التمتع بحياة كريمة ورعاية اجتماعية وصحية ونفسية خاصة، وطبقاً للاتفاقيات الدولية.

المادة (24)

نوادي الأطفال

تعتبر نوادي الأطفال مؤسسات اجتماعية تربوية ثقافية رياضية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال، من سن السادسة حتى الثامنة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة ووفقاً للتشريعات النافذة.

المادة (25)

أحكام ختامية

1. تكون للدعاوى المتعلقة بالأطفال صفة الاستعجال.
2. لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأعذار أو الأسباب المخففة التقديرية المقررة للعقوبة، إذا وقع أي فعل فيه اعتداء جنسي على الطفل وكان مرتكب الفعل من غير الأطفال.
3. يرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون إلى أحكام التشريعات النافذة.

****

القرار رقم 07 / مؤ 32

وضع نماذج استرشادي للقوانين:

وافق المؤتمر على توصية اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها السابعة والعشرين اجتمعت افتراضياً عن طريق منصة/ تطبيق زوم ZOOM، بتاريخ 2021/02/25، بتكليف الفريق القانوني، المنبثق عن اللجنة التنفيذية للاتحاد بوضع نموذج استرشادي حول قانون الجرائم البيئية، ونموذج استرشادي حول قانون الملكية الفكرية وقانون الجرائم الإلكترونية، ودعوة الفريق القانوني للاجتماع في الوقت الذي تراه رئاسة الاتحاد مناسباً.

****

القرار رقم 08 / مؤ 32

منح جائزة التميز البرلماني العربي:

وافق المؤتمر على تقرير اللجنة الخاصة بجائزة التميز البرلماني العربي، التي اجتمعت في عمان بتاريخ 2019/12/23، وعلى تقرير اللجنة الخاصة بجائزة التميز البرلماني العربي التي اجتمعت افتراضياً عن طريق منصة/ تطبيق زوم ZOOM، بتاريخ 2021/02/24، وعلى توصية اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها السابعة والعشرين التي اجتمعت افتراضياً عن طريق منصة/ تطبيق زوم ZOOM، بتاريخ 2021/02/25، وعلى تقرير اللجنة الخاصة بجائزة التميز البرلماني العربي التي انعقدت في القاهرة بتاريخ 2022/02/16، وعلى توصية اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها الثامنة والعشرين التي انعقدت في القاهرة بتاريخ 2022/02/16، بمنح جوائز التمييز وفقاً لما يلي:

1-مرشح الفئة الثانية – عضو البرلمان :

سعادة السيد حمد أحمد الرحومي	النائب الأول لرئيس المجلس الوطني الاتحادي – دولة الإمارات العربية المتحدة
سعادة السيدة عفراء راشد عيد البسطي	عضو المجلس الوطني الاتحادي السابق – دولة الإمارات العربية المتحدة
سعادة السيد عيسى علي القاضي	عضو مجلس النواب – مملكة البحرين
سعادة المحامية دلال جاسم عبد الله الزايد	عضو مجلس الشورى – مملكة البحرين
سعادة الدكتورة جهاد عبدالله الفاضل	عضو مجلس الشورى – مملكة البحرين
سعادة السيد أحمد بن العربي المشرقي	عضو سابق في مجلس نواب الشعب – الجمهورية التونسية
سعادة السيد سالم بن علي بن سالم الكعبي	عضو مجلس الشورى – سلطنة عمان
معالي الأستاذ أنور الخليل	عضو مجلس النواب – الجمهورية اللبنانية
المرحوم نبيل سعد سعد عون	عضو مجلس النواب السابق – دولة ليبيا

2–مرشح الفئة الثالثة – أمين عام البرلمان:

معالي الدكتور محمد بن داخل المطيري	أمين عام مجلس الشورى – المملكة العربية السعودية
سعادة الدكتور سيروان عبد الله إسماعيل	أمين عام مجلس النواب – جمهورية العراق
معالي السيد عبد الله المصري الفضيل	رئيس ديوان مجلس النواب – دولة ليبيا

****

القرار رقم 09 / مؤ 32

دراسة لائحة جائزة التميز البرلماني العربي:

وافق المؤتمر على توصية اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها السابعة والعشرين اجتمعت افتراضياً عن طريق منصة/ تطبيق زوم ZOOM، بتاريخ 2021/02/25، بإعادة دراسة لائحة جائزة التميز البرلماني العربي، خاصة فيما يتعلق بالمعايير، من قبل لجنة جائزة التميز البرلماني العربي، ودعوة لجنة جائزة التميز البرلماني العربي للاجتماع في الوقت الذي تراه رئاسة الاتحاد مناسباً.

****

القرار رقم 10 / مؤ 32

الترشح لمنح جائزة التميز البرلماني العربي:

وافق المؤتمر على تقرير اللجنة الخاصة بجائزة التميز البرلماني العربي التي اجتمعت في عمان بتاريخ 2019/12/23، وعلى توصية اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها السابعة والعشرين التي اجتمعت افتراضياً عن طريق منصة/ تطبيق زوم ZOOM، بتاريخ 2021/02/25، ، والذي تضمن الآتي:

1- **على سبيل التناوب ولدى استعراض الطلب المقدم لمنح جائزة التميز البرلماني العربي من الفئة الثالثة (فئة أمين عام) المقدم من الشعبة البرلمانية العراقية:**

فقد وجدت اللجنة أن الطلب المقدم من السيد أمجد عبد الحميد عبد المجيد بصفته الأمين العام الأسبق لمجلس النواب العراقي، **غير مطابق لشروط منح الجائزة، باعتباره عضواً في لجنة الجائزة،** وذلك خلافاً لأحكام المادة (12) من اللائحة التنظيمية لجائزة التمييز البرلماني العربي، **مما يتوجب استبعاد الطلب من عداد الطلبات المقبولة للبحث،**

وإذ تقدر اللجنة السيرة الذاتية وحسن السمعة والأخلاق ومقدار العطاء المقدم منه على مدار سنوات خدمته، إلا أن اللجنة وبتطبيق أحكام المادة (12) المشار إليها وتعزيزاً لمبدأ الحيادية والشفافية والالتزام بأحكام اللائحة التنظيمية تجد أن الطلب غير مطابق للشروط، مما يتوجب استبعاده وعدم النظر فيه، **مع الإشارة إلى أن هذا القرار لا يحول دون إمكانية تقدمه** بطلب ثان خلال العام القادم أو الأعوام التي تليه بعد انتهاء عضويته في لجنة الجائزة.

2- **وفيما يتعلق بالطلب المقدم من الشعبة البرلمانية العراقية لمنح جائزة التميز البرلماني العربي من الفئة الرابعة (فئة باحث برلماني)** والمتعلق بالدكتور فراس جاسم موسى:

تجد اللجنة وباستعراض حكم المادة (7) من اللائحة التنظيمية لجائزة التميز البرلماني العربي، أن الطلب المقدم يخالف أحكامها **باعتبار أنه لا يجوز للشعبة البرلمانية الواحدة اقتراح أكثر من مرشح واحد لفئات الجائزة.**

وحيث خلصت اللجنة إلى أن الشعبة البرلمانية العراقية قد تقدمت بطلبين لمنح الجائزة، لكل من السيد أمجد عبد الحميد عبد المجيد، والدكتور فراس جاسم موسى، وفي كتابين منفصلين غير موقعين من رئيس الشعبة أو نائبه أو الأمين العام.

وحيث وجدت اللجنة أن الكتابين المؤرخين في 2019/10/30 و 2019/10/31، على التوالي، موقّعَين من **مدير عام دائرة العلاقات العامة والتشريعات السيد سلام علي محمد،** ولم يرفق طيهما ما يفيد بصلاحية تفويضه خطياً بذلك من رئيس الشعب البرلمانية العراقية،

فإنّ اللجنة تجد أن هذين الكتابين واللذين على أساسهما قدم طلب الترشيحين مخالفين بذلك القواعد العامة في المخاطبات الرسمية وروح النصوص الناظمة للائحة التنظيمية لمنح جائزة التميز البرلماني العربي، لما لأهميتها في مسيرة الاتحاد البرلماني العربي،

مما يستوجب استبعاد هذا الطلب من عداد الطلبات المقبولة للترشح.

مـع الإشـارة إلى أن هـذا القـرار لا يحـول دون إمكانيـة تقديمـه مـرة أخـرى وفقـاً للشـروط المنصـوص عليهـا في اللائحـة التنظيميـة **خـلال العـام القـادم أو الأعـوام الـتي تليهـا وفقـاً لمـا ترتئيه الشعبة البرلمانية.**

3- **طلـب رئـيس وأعضـاء اللجنـة** مـن الشـعب البرلمانيـة التكـرم بالترشـيح لجميـع فئـات الجـائزة وعلـى وجـه الخصـوص السـادة والسـيدات رؤسـاء المجـالس والبرلمـانات السـابقين مـن الـذين لازالوا على قيد الحياة أو ممن توفاهم الله.

****

القرار رقم 11 / مؤ 32

حول إقرار قائمة المنظمات المدعوة إلى حضور أعمال المؤتمرات القادمة للاتحاد:

وافق المؤتمر على توصية اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها الثامنة والعشرين التي انعقدت في القاهرة بتاريخ 16 شباط / فبراير 2022، بدعوة المنظمات العربية والدولية إلى حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب وهي:

أولاً– المنظمات والهيئات العربية:

1. جامعة الدول العربية والهيئات التابعة لها.
2. البرلمان العربي.
3. اتحاد المغرب العربي.
4. مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي.
5. اتحاد المحامين العرب.
6. اتحاد الحقوقيين العرب.
7. جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية.
8. مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
9. منظمة المرأة العربية.
10. الاتحاد العام للصحفيين العرب.
11. اتحاد إذاعات الدول العربية.
12. ائتلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضد المرأة.
13. منتدى البرلمانيين العرب للسكان والتنمية.
14. المعهد العربي للتدريب البرلماني والدراسات التشريعية.

15.مؤسسة الفكر العربي.

16.المجلس الدولي للغة العربية.

17.الاتحاد الدولي لنقابات العمال العرب.

18.الاتحاد العام للأدباء والكتاب العرب.

19.اتحاد الشباب العربي.

20.الاتحاد العام للطلبة العرب.

21.الاتحاد العام لغرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية.

22.الاتحاد الكشفي للبرلمانيين العرب.

23.نادي البرلمانيين الأردنيين.

ثانياً – المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية:

24.الاتحاد البرلماني الدولي.

25.الاتحاد البرلماني الإفريقي.

26.منظمة التعاون الإسلامي.

27.اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

28.البرلمان الأوروبي.

29.الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

30.الجمعية البرلمانية لاتحاد الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة.

31.رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي.

32.مؤسسة وستمنستر للديمقراطية.

33.برلمان البحر الأبيض المتوسط.

34.الاتحاد من أجل المتوسط.

35.الجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط.

36.الجمعية البرلمانية الآسيوية.

37.اتحاد برلمانات دول أمريكا اللاتينية.

38.الاتحاد الدولي لحماية حقوق الطفل.

39.رابطة برلمانيون لأجل القدس.

****

القرار رقم 12 / مؤ 32

مشروع جدول أعمال المؤتمر 32 للاتحاد البرلماني العربي:

وافق المؤتمر على توصية اللجنة التنفيذية للاتحاد في دورتها الثامنة والعشرين التي انعقدت في القاهرة بتاريخ 2022/02/16، **بالموافقة على جدول أعمال المؤتمر (32) للاتحاد البرلماني العربي الذي تضمن:**

1. **إقرار جدول الأعمال.**
2. **تقرير الرئيس عن نشاطه ونشاط اللجنة التنفيذية منذ المؤتمر التاسع والعشرين، والمؤتمر الثلاثين الطارئ للاتحاد، والمؤتمر الحادي والثلاثين الطارىء.**
3. **تقرير الأمين العام حول أوضاع الاتحاد وأنشطته منذ المؤتمر التاسع والعشرين، والمؤتمر الثلاثين الطارئ للاتحاد، والمؤتمر الحادي والثلاثين الطارىء.**
   أ. تنفيذ قرارات المؤتمر التاسع والعشرين، والمؤتمر الثلاثين الطارئ للاتحاد، والمؤتمر الحادي والثلاثين الطارئ.
   ب. أنشطة الأمانة العامة للاتحاد منذ المؤتمر التاسع والعشرين.
4. **تقارير الدورات السادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامنة والعشرين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي للمصادقة عليهم.**
5. **كلمات السيدات والسادة رؤساء البرلمانات والمجالس ورؤساء الوفود.**
6. **اجتماعات اللجان الدائمة في الاتحاد:**
   أ. لجنة الشؤون السياسية والعلاقات البرلمانية.
   ب. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية.
   ج. لجنة شؤون المرأة والطفولة.
7. **تشكيل لجنة الصياغة.**
8. **الشؤون المالية:**
   أ.الحساب الختامي لعام 2019.
   ب.مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2020.
   ج.الحساب الختامي لعام 2020.
   د.مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2021.
   هـ.الحساب الختامي لعام 2021.

و.مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2022.

9. انتقال الرئاسة.

10. تكريم الرئاسة السابقة والأسبق للاتحاد.

11. منح الفائزين جائزة التميز البرلماني العربي.

12. ما يُستجد من أعمال.

****

القرار رقم 13 / مؤ 32

القرارات السياسية:

13-1 – البيان الختامي[1]:

نحنُ رؤساءُ البرلماناتِ والمجالس العربية المجتمعون في المؤتمر الثاني والثلاثين للاتحاد البرلماني العربي،

إذ نأخذ بعين الاعتبار ما تشهده بعض بلداننا العربية من اضطرابات وصراعات ونزاعات وتدخلات خارجية تسعى إلى تشتيت وحدة الصف العربي، وزرع بذور التفرقة والاقتتال بين أبناء الوطن الواحد، ونشر آفة الإرهاب العابر للحدود والقارات، والفكر الظلامي المتطرف الذي يقتات على ضعف الشعوب وخلافاتها،

وإيماناً منّا بأهمية التعاون والتنسيق بين برلماناتنا الوطنية بهدف توحيد الرؤى وجَسْرِ الفجوات بين الواقع الذي نعيشه والمستقبل الزاهر الذي نصبو إليه جميعاً، بما ينطوي عليه ذلك من تشخيص لمواطن الضعف والقوة على حدّ سواء، وصولا إلى تطبيق مفاهيم التضامن العربي والعمل العربي المشترك،

وإذ نستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق الاتحاد البرلماني العربي ونظامه الداخلي، لا سيما ما يتعلق منها بتكريس مبدأ الشورى، الذي يُعدّ أحد المبادئ الأساسية في تراث الأمة العربية والإسلامية، وبتقوية وتعزيز وحدة العمل البرلماني العربي الجماعي لما له من دور حيوي وفاعل في خدمة قضايا التحرر والوحدة والتقدم، ليس على مستوى العالم العربي حسب، بل على مستوى المجتمع الإنساني وازدهاره واستقراره،

[1] طلب رئيس الشعبة البرلمانية في لبنان تثبيت تحفظه على البيان الختامي

وانطلاقاً من واجبنا، بصفتنا البرلمانيين الممثلين لشعوبنا، في تجسيد مفاهيم التضامن العربي، وتوحيد الكلمة ورص الصفوف للدفاع عن وحدة الكيان العربي وحقوقه الكاملة، وعلى رأسها حقوق الأشقاء الفلسطينيين، الصامدين في فلسطين العروبة وقدسها الشريف، الذي سيبقى منارة للعرب والمسلمين، فإن شعار مؤتمرنا هو "التضامن العربي"، اليوم وغداً، وعليه **فإننا**:

1. **نُجدّد موقفنا التضامني الراسخ** مع فلسطين الشقيقة، ودعمنا الدائم والمستمر لقضية العرب المركزية والمحورية "فلسطين"، إلى أن يتمكن الشعب الفلسطيني الشقيق من إقامةِ دولته الفلسطينية المستقلة، وعاصمتها القدس الشريف، بما يتوافق مع القرارات الدولية ومبادرة السلام العربية، **مؤكدين** على عدم شرعية الاستيطان الاستعماري بجميع أشكاله وسياسة التطهير العرقي التي ينفذها الاحتلال الإسرائيلي.
2. **ونُوجّه** تحية اعتزاز وفخر بصمود الشعب الفلسطيني الذي يخوض مقاومته الشعبية في مواجهة الاحتلال والمستوطنين على امتداد الأراضي الفلسطينية، وبشكل خاص في القدس، لإفشال مشاريع الاستيطان والاحلال، مؤكدين على شرعية نضال الشعب الفلسطيني ودعم موقف دولة فلسطين وقرار مؤسساتها بمواصلة رعاية عائلات الشهداء والأسرى والجرحى.
3. **ونُطالبُ** الاتحادات والملتقيات البرلمانية الإقليمية والدولية بمتابعة وفضح ما ترتكبه سلطات الاحتلال من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والعمل على تقديم مرتكبيها للعدالة الدولية.
4. **ونؤكّد** على أن الوصاية الهاشمية على المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس حق تاريخي اعترفت به دول العالم قاطبةً، مجددين رفضنا وبشكل قاطع العبث بالوضع القانوني القائم في القدس وما تمثله من رمزيةٍ بصفتها مهبط الرسالات وعاصمة الديانات، بالإضافة إلى رفضنا الواضح لأي مخططات خبيثة تهدف إلى تقسيم المسجد الأقصى المبارك زمانياً ومكانياً.
5. **وندين** استمرار الميليشيات الحوثية بالتصعيد ومحاولاتِها لفرض سيطرتِها بالقوة على المناطق اليمنية وندين كذلك تجاهلَهُم لدعوات مجلس الأمن والمجتمع المدني، حيث لا يمكن إحراز تقدم لإنهاء الأزمة اليمنية دونَ وقف الأعمال العدائية التي تقوم بها الميليشيات الحوثية ووضع حدٍ لانتهاكاتِها المتكررة ضد اليمنيين.

6. وفي سياق دعم وصيانة الأمن القومي العربي، **ندين** بشدة أي محاولة هدفها المسّ بأرض وشعب وسيادة المملكة العربية السعودية الشقيقة، ودولة الإمارات العربية الشقيقة من قبل ميليشيا الحوثي، ونستنكر في ذات الوقت الهجمات الصاروخية وهجمات الطائرات المسيرة التي تعرضت لها المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة باعتبار أن تلك الهجمات تمثل تهديدا مباشرا للسلم والأمن العربي والدولي، ونؤكد دعمنا الكامل لحقهما في الدفاع عن سلامة أراضيهما وسيادتهما ومواطنيهما وأمنهما.

7. **نؤكد** على أهمية تعاون البرلمانات العربية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم (2216) لسنة 2015 الذي يحظر توريد الأسلحة للجماعة الحوثية، وعلى القرار رقم (8725) لعام 2022 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية الذي يطالب الدول كافة تصنيف جماعة الحوثي كمنظمة إرهابية.

8. **ونشدد** على أهمية إخلاء منطقة الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل والأسلحة النووية لما لذلك من أثر فاعل في تقليل حدة الصراعات والنزاعات في المنطقة والعالم وفي تحقيق الأمن والسلم الدوليين. وفي هذا نؤكد أهمية دعم توظيف العلوم المتقدمة في الطاقة النووية للأغراض السلمية حصراً.

9. **ونؤكد** التضامن العربي مع كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان وأن الأمن المائي للدولتين هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ونرفض المساس بحقوقهما في نهر النيل وفي القلب منها الحق في الحياة، وفي ذات الوقت ندعو الجانب الأثيوبي إلى التخلي عن سياساته واجراءاته الأحادية، وصولاً إلى اتفاق عادل ومتوازن ومُلزم حول ملء سد النهضة وتشغيله بالشكل الذي يعزز من التنمية والاستقرار في المنطقة.

10. **بناء على ذلك، نؤكّد على أهمية تبني طريق التضامن العربي** سبيلاً لمواجهة جميع التحديات الخارجية والداخلية ولتعزيز وحدة الصف العربي، وتجاوز الخلافات العربية–العربية، وفي هذا تتجلى أهمية الحاجة لتبادل الخبرات التشريعية والبرلمانية والتجارب الناجحة بين البرلمانات العربية، وتنسيق جهود التحرك البرلماني لتوحيد الرؤى البناءة، وتجاوز العقبات، وصولاً إلى تشكيل موقف عربي موحد تجاه أي قضية عربية أو إقليمية أو دولية.

11. **ونُجدّد،** نحن رؤساء البرلمانات والمجالس العربية، تأكيدنا على ضرورة إعادة صياغة الاستراتيجية العربية، وتفعيل الدبلوماسية البرلمانية، التي أثبتت جدواها وفاعليتها في ضمان التواصل بين الحكومات العربية وبرلماناتها الوطنية من أجل ترتيب الأولويات، والخروج بموقف عربي موحد وشامل وقادر على تهيئة عوامل صمود الأمة العربية ومنعتها في وجه الطامعين والمستعمرين، بالإضافة إلى تعزيز دورها وحضورها الفاعل والمؤثر في المحافل الإقليمية والدولية.

12. **ونُرحبُ** بأي مبادرة عربية تُجسّد التضامن والتكاتف الإنسانيين في أوقات المحن والأزمات والأوبئة والكوارث، بمعزلٍ عن الاختلافات في المواقف والآراء السياسية، فنحن أمة واحدة لا يمكن لنا إلا أن نكون كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

13. **ونُشدّد** على أن استمرار الحوار والتشاور بين الأشقاء من شأنه أن يُسهم في إثراء النقاش، وفي تقديم رؤية أكثر وضوحاً لمختلف القضايا العربية الجوهرية، وعلى رأسها قضية فلسطين الشقيقة، واليمن الشقيق، ولبنان

الشقيق الذي يعاني انهياراً اقتصادياً لم يسبق له مثيل، أو أي دولة عربية شقيقة أخرى، خصوصاً في ظل الظروف السياسية العصيبة والمعقدة التي يمر بها العالم أجمع، ومن ضمنه منطقتنا العربية.

14. نؤكد على أهمية احتواء وحل جميع الخلافات العربية داخل البيت العربي ومنع اي تدخلات إقليمية في هذا الشأن بما يضمن سلامة وأمن الدول العربية وتحقيق استقرارها ونموها. وفي هذا السياق نؤكد على حل الأزمة السورية والحفاظ على وحدة أراضيها وسيادتها وأمنها، وضرورة تحقيق الاستقرار في جمهورية السودان الشقيقة، والإسراع بتشكيل الحكومة الليبية الوطنية بعيدا عن كل تدخلات خارجية، والحفاظ على سيادة الصومال ووحدة أراضيه.

وفي إطار ما اجتمعنا عليه، فإن الاتحاد البرلماني العربي يتقدم بجزيل الشكر لجمهورية مصر العربية الشقيقة على حسن استضافتها لمؤتمرنا الثاني والثلاثين، مثمنين مواقف سيادة الرئيس عبد الفتاح السيسي، ودوره الملموس في دعم أسس العمل العربي المشترك وتكريس مفاهيم التضامن العربي في شتى المجالات التي تخدم أمتنا العربية والإسلامية.

13-2 لجنة الشؤون السياسية[1]-[2]:

يؤكد الاتحاد البرلماني العربي، أن "التضامن العربي" قد بات ضرورة أساسية وملحّة في ظل المستجدات الدولية الراهنة، وأداة فعالة لدرء المخاطر، والتصدي للهجمات الاستعمارية والإرهابية التي تستهدف وحدة الصف العربي، عبر ضرب الاستقرار وزرع بذور الفتنة والانقسام بين أبناء الدول العربية الواحدة تلو الأخرى، ناهيك عن تدنيس المقدسات الإسلامية والمسيحية، ونسف مقومات الحياة المستقرة الآمنة، وكل ما يمتّ بصلة للتنمية الشاملة والديمقراطية والعيش المشترك. وعليه فإن اللجنة توصي بما يلي:

1- مناشدة القادة العرب الأجلاء في القمة العربية القادمة، بذل جميع الجهود الممكنة لتنقية الأجواء العربية وتسوية الخلافات بين الدول العربية، بغية الشروع بتعزيز أسس الأمن العربي بمجمله، التي توفر البيئة الملائمة للنهوض بالواقع العربي المتردي والسير قدماً نحو الاستقرار والازدهار، فمن دون بيئة آمنة ومستقرة لا يمكن تحقيق ما نصبو إليه.

[1] طلب ممثل الشعبة البرلمانية في لبنان تثبيت تحفظه على منهجية اعداد مسودة مشاريع القرارات السياسية، وأن يتضمن التقرير التوجهات العامة للقضايا العربية.

[2] بعد عرض التقرير في المؤتمر تحفظ ممثل الشعبة البرلمانية في سوريا أنه لم يرد في التقرير الى أهمية وضرورة عودة سورية الى الجامعة العربية، اضافة إلى عدم الإشارة إلى الاحتلالين الأميركي والتركي لجزء من الأراضي السورية.

2- العمل الجاد قولاً وفعلاً على إعطاء الأولوية للترابط الوثيق بين مفهوم الأمن العربي على مستوى الدولة الواحدة، ومستقبل الأمن القومي العربي، الأمر الذي يؤتي ثماره بتوحيد طاقات الأمة العربية، وصون وجودها التاريخي، وضمان مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

3- يؤكد مجددا أن القضية الفلسطينية هي القضية المركزية الأولى للأمة العربية، ويطالب الحكومات العربية بتنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمراته ومجالسه السابقة، وبشكل خاص ما أقره المؤتمر الثلاثين الطارئ للاتحاد البرلماني العربي الذي عقد في المملكة الأردنية الهاشمية فبراير / شباط 2020 .

4- التأكيد أنه لا سلام وأمن ولا استقرار في المنطقة دون حصول الشعب الفلسطيني على كامل حقوقه وفي مقدمتها تقرير المصير وعودة اللاجئين الفلسطينيين على اساس القرار رقم 194 لعام 1948، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها مدينة القدس الشريف، وفقا لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

5- توجيه تحية اعتزاز وافتخار لصمود الشعب الفلسطيني الذي يخوض مقاومته الشعبية في مواجهة الاحتلال والمستوطنين على امتداد الأرض الفلسطينية، وبشكل خاص عمليات التهجير والتطهير العرقي التي يتصدى أبناء وبنات القدس بصدورهم العارية، لإفشال مشاريع الاستيطان والإحلال والتهويد، مؤكدين على شرعية نضال ومقاومة ابناء الشعب الفلسطيني، الذين يسطرون أروع معاني التضحية والفداء دفاعاً عن عروبة فلسطين ومقدسات الأمتين العربية والإسلامية، وفي مقدمتها المسجد الأقصى المبارك وكنيسة القيامة، ووقف السياسات الاستيطانية الخبيثة للكيان الصهيوني تجاه قطاع غزة المحاصر والسماح لهم بإدخال المساعدات الطبية والانسانية العاجلة[1].

6- التأكيد على حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال الإسرائيلي لنيل حقوقه غير القابلة للتصرف، والرفض المطلق لأية مشاريع أو حلول أو محاولات لفرض تسوية منقوصة على الشعب الفلسطيني لا تلبي حقوقه التي نصت عليها قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

7- دعم موقف دولة فلسطين وقرار مؤسساتها بمواصلة رعاية عائلات الشهداء والأسرى واستمرار رعاية الجرحى، فهم مناضلون من أجل حرية وطنهم واستقلاله وسيادته، ومطالبة المؤسسات القانونية والانسانية الدولية، بتحمل مسؤولياتها بإلزام الاحتلال بإطلاق سراح الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، ووقف الانتهاكات بحقهم، وتوفير الحماية اللازمة لهم.

[1] بعد عرض التقرير في المؤتمر تقدم ممثل الشعبة البرلمانية في قطر بإضافة هذه الفقرة على البند الخامس.

8- مطالبة القمة العربية القادمة التي ستنعقد في الجمهورية الجزائرية تفعيل وتنفيذ قرارات القمم العربية بشأن القضية الفلسطينية وبخاصة الالتزام بالمبادرة العربية للسلام نصاً وروحاً وتسلسلاً، وإقرار خطة عربية موحدة سياسياً واقتصادياً ودبلوماسياً، لدعم صمود الشعب الفلسطيني.

9- مطالبة الحكومات العربية اتخاذ الإجراءات والتدابير المالية العاجلة وتفعيل الصناديق المالية العربية التي أنشئت من أجل حماية القدس في وجه الأخطار التي تتعرض لها المقدسات المسيحية والإسلامية، تنفيذاً لقرارات القمم العربية، وقرارات الاتحاد البرلماني العربي.

10- الطلب من الحكومات العربية توفير الدعم المالي لموازنة دولة فلسطين تنفيذاً لما ورد من التزامات في شبكة الأمان المالية العربية التي أقرتها القمم العربية لدعم الشعب الفلسطيني ومؤسساته الشرعية، في مواجهة الحصار المالي والقرصنة الإسرائيلية للأموال الفلسطينية، توفير المساعدات العاجلة والانسانية للشعب الفلسطيني المحاصر في قطاع غزة وان تساهم في تسهيل فتح المعابر[1].

11-الطلب من اللجنة القانونية في الاتحاد البرلماني العربي وبالاستعانة بخبرات عربية ودولية متابعة ما ترتكبه سلطات الاحتلال من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية من استيطان وفصل عنصري، والتي تم توثيقها من قبل منظمات دولية، كتقرير منظمة العفو الدولية الصادر في ٢٠٢٢/٢/٤، وتقرير منظمة هيومن رايتس وتش في 27 نيسان 2021، وتقرير الإسكوا في 15 آذار 2017، لمساعدة دولة فلسطين على تقديم لوائح الاتهام ضد مرتكبي تلك الجرائم لمساءلتهم ومحاسبتهم ومعاقبتهم امام المحكمة الجنائية الدولية.

12- رفض صفقة القرن التي أعلن عنها الرئيس الأمريكي السابق ترامب، بما في ذلك قرار الاعتراف الأمريكي بالقدس الموحدة عاصمة إسرائيل ونقل سفارتها من تل ابيب الى القدس ورفض استمرار العمل بها، ورفض وإدانة قرار حكومة الاحتلال نقل وزاراتها ومقراتها وإداراتها إلى مدينة القدس المحتلة التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة.

13- مطالبة الدول التي افتتحت سفارات أو مكاتب تمثيلية او تجارية لها في مدينة القدس المحتلة بالتراجع عنها لانتهاكها الصارخ للقانون الدولي ولقرارات الشرعية الدولية التي تؤكد أن القدس مدينة فلسطينية محتلة، وأن تلك الخطوات لن تُغير من الوضع السياسي والقانوني والتاريخي للمدينة.

14- دعوة الإدارة الأمريكية لتنفيذ ما أعلنه رئيسها ووزير خارجيتها، حول الالتزام بحل الدولتين ووقف التوسع الاستيطاني ووقف سياسة الطرد القسري للفلسطينيين من أحياء القدس والحفاظ على الوضع التاريخي في المسجد الأقصى، وإعادة فتح القنصلية الأمريكية في القدس الشرقية، وإعادة فتح ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية في

[1] **بعد عرض التقرير في المؤتمر تقدم ممثل الشعبة البرلمانية في قطر بإضافة هذه الفقرة على البند العاشر.**

واشنطن. والطلب من الادارة الامريكية مخاطبة الكونغرس الأمريكي لإلغاء قراره الصادر عام 1987بشأن اعتبار منظمة التحرير الفلسطينية منظمة إرهابية، ورفض أن تبقى تلك التعهدات بدون تطبيق، وعدم ربطها بموافقة الاحتلال .

15- تثمين جهود جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية الهاشمية على الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس في رعايتها وحمايتها وصيانتها، ورفض كل محاولات القوة القائمة بالاحتلال المساس بهذه الرعاية والوصاية ودعم دور إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى الأردنية في الحفاظ على الحرم القدسي الشريف ضد خروقات واعتداءات سلطات الاحتلال.

16- الإشادة بالجهود المتواصلة التي يبذلها صاحب الجلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية رئيس لجنة القدس في الدفاع عن المدينة المقدسة، ودعم صمود الشعب الفلسطيني، وبما تقوم به وكالة بيت مال القدس التابعة للجنة القدس من جهود.

17- التأكيد مجددا على عدم شرعية الاستيطان الاستعماري بكافة أشكاله وصوره ومظاهره ووجوب تحمل مجلس الأمن الدولي مسؤولياته بتنفيذ قراراته خاصة القرار رقم 2334 لعام 2016 الذي رفض كافة اشكال الاستيطان وطالب بوقفه فورا في كافة الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها مدينة القدس.

18- مطالبة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن، الدول إلزام الاحتلال وقف سياسة التطهير العرقي التي ينفذها، خاصة في القدس المحتلة كما يجري الآن في حي الشيخ جراح واحياء بلدة سلوان، والاغوار الفلسطينية المحتلة، وهدم المنازل والاستيلاء عليها بالقوة وطرد سكانها الشرعيين، ومصادرة أملاك الأوقاف الإسلامية والكنائس والمواطنين، ومصادرة اراضي المقابر الإسلامية خاصة بالقدس.

19- مطالبة مجلس الأمن الدولي بتحمل مسؤولياته في تنفيذ قراراته بوقف السياسات والإجراءات الاستيطانية التي تتبناها وتنفذها حكومة المستوطنين بزعامة نفتالي بينت، والتي تسير على نهج سابقاتها في إفشال أية فرصة لتحقيق السلام والأمن والاستقرار وفقاً لقرارات الشرعية الدولية التي نصت على إنهاء الاحتلال وقيام دولة فلسطين ذات السيادة الكاملة وعاصمتها مدينة القدس وحل قضية اللاجئين وفق القرار١٩٤.

20- مطالبة المنظمات الدولية ذات الاختصاص بوضع الخطط اللازمة لتصنيف منظمات استيطانية يهودية منها "تدفيع الثمن" و"شبيبة التلال" و"الحارس الجديد" منظمات ارهابية، كونها تمارس القتل والارهاب وتعتدي على المواطنين الآمنين في بيتوهم، وتصادر الأراضي وتدمر المزارع، بحماية جيش الاحتلال.

21- مطالبة الأمم المتحدة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وفق قرارها الذي أصدرته في دورتها الطارئة عام 2018، واستنادا الى نصوص اتفاقيات جنيف ذات الصلة؛ والعمل مع البرلمانات والحكومات العربية وغيرها لتحقيق هذا الهدف.

22- مطالبة المجتمع الدولي تبني وتنفيذ رؤية الرئيس محمود عباس رئيس دولة فلسطين التي طرحها في مجلس الأمن في 2018/2/20 لعقد مؤتمر دولي للسلام كامل الصلاحيات على أساس القانون الدولي و قرارات الشرعية الدولية برعاية دولية، وانشاء آلية حماية دولية للأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية لحماية الشعب الفلسطيني والخروج بقرارات لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي وإزالة المستوطنات الاستعمارية، وتمكين دولة فلسطين بعاصمتها القدس الشرقية على حدود 1967 من ممارسة استقلالها وسيادتها، وحل قضية اللاجئين على أساس قرار الجمعية العامة رقم 194 وإطلاق سراح الأسرى، وحل سائر القضايا وفقاً لقرارات الشرعية الدولية والقانون الدولي بسقف زمني محدد.

23- التأكيد على مواصلة وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) مهامها المنصوص عليها في قرار انشائها رقم 302 لعام 1949 وعدم التعامل مع أي إطار لا يتوافق مع هذا القرار، والحفاظ على دورها حتى تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 القاضي بعودة وتعويض اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم وممتلكاتهم، ودعوة الجهات الدولية المانحة تقديم الدعم المالي اللازم للوكالة، لتمكينها من ممارسة مهامها بصورة مستدامة.

24- رفض مشروع السلام الاقتصادي وتقليص الصراع الذي تطرحه القوة القائمة بالاحتلال -إسرائيل- كبديل عن وقف مشروعها الاستيطاني، والتأكيد أن الحل يكون بإنهاء الاحتلال، ليتمكن الشعب الفلسطيني من التحكم بموارده وثرواته الطبيعية واقتصاده في ظل دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها مدينة القدس.

25- دعوة الدول والشركات التي ما تزال تعمل و/أو تتعامل مع الشركات الإسرائيلية والأجنبية التي تتعامل و/أو تعمل في المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الى التوقف فورا عن ذلك، كخطوة ضرورية لعزل الاستيطان وحماية حقوق الإنسان الفلسطيني، التزاما بما أصدرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن "القائمة السوداء" لتلك الشركات.

26- دعوة الاتحاد البرلماني الدولي والجمعيات البرلمانية الإقليمية وبرلمانات العالم لرفض وإدانة القوانين العنصرية التي يقرها "الكنيست الإسرائيلي"، وحث برلمانات الدول التي لم تعترف بعد بدولة فلسطين للطلب من حكوماتها الاعتراف بها.

27- دعوة الأشقاء في دولة فلسطين إلى سرعة العمل على إنهاء الانقسام، وإنجاز الوحدة الوطنية، بتنفيذ اتفاقيات المصالحة الوطنية والانخراط في وحدة وطنية شاملة في إطار منظمة التحرير الفلسطينية الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في أماكن تواجده كافة.

28- التأكيد انه وفي ظل تنصل الاحتلال من التزاماته القانونية الدولية، فإن للشعب الفلسطيني كامل الحق في العمل بكل وسائل المقاومة المشروعة لإجباره على الرحيل عن أرضه وانتزاع كامل حقوقنا غير القابلة للتصرف في الاستقلال والسيادة وحق عودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم التي اقتلعوا منها بالقوة، ودعم حركة المقاطعة الدولية (B.D.S) بمقاطعة دولة الاحتلال ودعوة أحرار العالم للانضمام اليها، نصرةً للعدالة ورفضاً للاحتلال والاستيطان.

29- حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية كافة على التواصل الفعال والمثمر مع السلطات التنفيذية في بلدانهم لتعزيز التضامن العربي، وإرساء مفهوم الأمن العربي المشترك، ليكون أساساً ومخرجاً وحيداً لما نعانيه من أزمات قاتلة تتفرّد ببلداننا وشعوبنا العربية بشكل استعماري توسعي منهجي ومدروس.

30- يدين بشدة اية محاولة هدفها المسّ بأرض وشعب وسيادة المملكة العربية السعودية الشقيقة، ودولة الإمارات العربية الشقيقة من قبل ميليشيا الحوثي، واعتبارها منظمة ارهابية تهدد الأمن والسلم في اليمن والاقليم، وبذات الوقت يشدّد إدانته لأي اعتداء على اية دولة عربية شقيقة، ويؤكد دعمه لكافة الجهود التي تقوم بها الدول العربية الشقيقة في المحافظة على سلامة أراضيها وشعوبها والقاطنين على أرضها.

31- دعم الجمهورية العربية السورية، في جهودها الرامية لمحاربة الإرهاب الدولي الذي يستهدفها، وتقديم العون لها للخروج من أزمتها بعيداً عن أي تدخلات خارجية هدفها النيل من سيادتها ووحدة ترابها الوطني، ومساندتها لاسترجاع كامل الجولان السوري المحتل، والتأكيد على أن جميع الإجراءات والقرارات الإسرائيلية-الأمريكية، لفرض السيادة الإسرائيلية على الجولان لاغية وباطلة ومخالفة لقرارات الشرعية الدولية.

32- رفض وادانة التدخل التركي في الشمال السوري وليبيا الشقيقة، وتوفير السبل اللازمة لزيادة التنسيق والتعاون بين الدول العربية والمجلس الرئاسي والحكومة الليبية، ودعم مساعي الشعب الليبي الشقيق للحفاظ على أمنه واستقراره وسيادته[1].

33- تأييد جهود الحكومة العراقية ومختلف الفعاليات الدينية والاجتماعية وعموم الشعب العراقي، للخروج من أزمته، بغية استعادة السيادة العراقية الكاملة، والعمل بفعالية لبناء العراق ودفعه باتجاه الاستقرار والازدهار.

[1] **عدلت هذه الفقرة بناء على طلب ممثل الشعبة البرلمانية في ليبيا بعد أن تم عرض التقرير في المؤتمر.**

34- رفض قطع مياه الأنهار القادمة من إيران تجاه العراق، وكذلك ايقاف بناء السدود على نهري دجلة والفرات من قبل تركيا، والذي أثر سلباً على العراق وسوريا، مما أدى إلى زيادة نسبة التصحر.

35- التأكيد على التضامن العربي مع كل من مصر والسودان، في أن الأمن المائي للدولتين هو جزء لا يتجزأ من الأمن القومي العربي، ورفض المساس بحقوقهما في نهر النيل، ودعوة الجانب الاثيوبي إلى التخلي عن سياسته المتعنتة والوقف الفوري للإجراءات الأحادية الجانب وصولاً إلى اتفاق عادل ومتوازن ملزم حول ملء سد النهضة، وتشغيله بالشكل الذي يعزز من التنمية والاستقرار في المنطقة.

36- رفض التدخلات الإيرانية في الشؤون الداخلية للدول العربية، ورفض الخطوات التصعيدية التي تتخذها إيران لزعزعة الأمن والاستقرار الإقليمي، ومطالبة النظام الإيراني بالكف والامتناع عن تمويل ودعم الجماعات التي تؤجج النزاعات والصراعات في المنطقة العربية، وإيقاف دعم وتمويل وتسليح المليشيات الطائفية والتنظيمات الإرهابية والانفصالية.

37- التضامن مع الشعب اللبناني الشقيق ومساندته في ظل الأزمة المالية والاقتصادية التي يعاني منها حالياً من أجل استعادة عافيته واستقراره، وإعادة الحياة الطبيعية لجميع مؤسساته، بغية صون سيادته ووحدته الوطنية.

38- الالتزام بالعمل معاً على صون وحدة جمهورية الصومال الفيدرالية وسيادتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي واستتباب الأمن فيها، والحث على ضرورة تقديم المساعدة للحكومة الفدرالية في الصومال لتمكينها من بسط سلطة القانون ونشر قيم الحوار والديمقراطية، لا سيما مع تحوّل تحركات الإرهاب الدموي والتطرف الأعمى إلى منطقة القرن الأفريقي.

39- التأكيد على دعم السودان الشقيق في الدفاع عن سيادته وأمنه واستقراره، وسعيه الدؤوب لتحقيق التناغم والوفاق بين مختلف الفرقاء الوطنيين الذين يعملون مع جميع الأطراف الدولية المعنية لبناء دولة قوية قادرة على تمكينه من تجاوز المحن السياسية والمصاعب الاقتصادية.

40- توجيه كل الدعم اللازم للشرعيةِ الدستورية في اليمن لإنهاء انقلاب حركة الحوثي الإرهابية واستعادة الدولة، ومساعدة جميع القوى الوطنية اليمنية في بناء دولة قوية عبر حوار لا يستثني أحد، استناداً إلى المبادرة الخليجية ومخرجات الحوار الوطني وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مع التأكيد على ضرورة دعم الجهود المبذولة من أجل معالجة الأزمة الانسانية المتفاقمة بشكل خطير جداً والتي تهدد معظم أبناء الشعب اليمني.

41- نَدعو الشّعب التونسي الشقيق بجميع أطيافه السياسية الوطنية إلى تجاوز الخلافات السياسية، والعمل بشكل متناغم بين جميع المؤسسات الديمقراطية المنتخبة، بغية الحفاظ على مسيرة الديمقراطية الفاعلة، والتوصل إلى صيغة توافقية تحفظ أمن البلاد واستقرارها، وتجنّبها مخاطر الوقوع في حالةٍ من الفوضى والتشرذم، لا سيما في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة وتردي الأوضاع المعيشية بسبب تبعات جائحة كورونا، ونجدّد تأكيدنا على أن الحوار البنّاء

والشفاف بين مختلف الأطراف الوطنية الفاعلة هو السبيل الوحيد للتوصّل إلى حكم تشاركي فعّال وديمقراطي، يُعيد لجمهورية تونس الشقيقة ألقها ودورها الريادي في العالم العربي.

42- التأكيد على أنّ الانتقال السلمي للسلطة في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مثال يُحتذى، ونتمنى للجزائر المزيد من التقدّم والازدهار.

43- يؤكّد على مواقفه الداعمة للمملكة المغربية الشقيقة، في الحفاظ على سيادتها على كامل ترابها الوطني، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، استجابة لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة. [1]

44- التأكيد على جميع قرارات الاتحاد البرلماني العربي السابقة والحالية، ذات الصلة برفض كل أشكال الاعتداء أو التدخل الأجنبي والخارجي في الشؤون الداخلية لأي دولة عربية بشكل مباشر أو غير مباشر.

45- الاستمرار بتطوير النظم والتشريعات البرلمانية وتحسينها، خصوصاً ما يتعلق بحقوق الإنسان العربي وكرامته، وتمكين الشباب، وتفعيل ودعم مشاركة المرأة العربية في العمل السياسي والبرلماني والتنموي.

46- مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية التي يمر بها الوطن العربي، فهي لا تقل خطورة عن التحديات الأمنية والسياسية، فالأمن العربي المشترك يمثل الأرضية التي تصبو إليها الشعوب العربية كافة لإحياء المشاريع الاقتصادية العربية، التي تعزز مناعة الحصن العربي وقوته في مجابهة الهجمات الاستعمارية على اختلاف شدتها وقسوتها.

47- الابتعاد عن الاستقواء بالقوات الاجنبية العدوة لضرب الأمن والسلم والاستقرار في أي بلد عربي.

****

القرار رقم 14 / مؤ 32

الشؤون البرلمانية:

14-1 – النشاط داخل الاتحاد البرلماني العربي:

- ضرورة إنشاء وتفعيل اللجان الدائمة والمؤقتة حول فلسطين والقدس والأقصى.

****

[1] **موافقة الشعب البرلمانية الحاضرة عند التصويت بالإجماع على البند ٤٣ وتحفظ ممثل الشعبة البرلمانية في الجزائر.**

14-2 – النشاط داخل الاتحاد البرلماني الدولي:

1. إعداد مذكرة تتناول القضايا الأساسية التي ستعرض أمام الجمعية العامة 144، والجمعية 145 للاتحاد البرلماني الدولي، لتوزع على أعضاء الوفود العربية المشاركة.
2. تنظيم اجتماع تنسيقي للوفود المشاركة قبل انعقاد الجمعية 144، والجمعية 145، والتنسيق مع المجموعة العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي، خصوصاً فيما يتعلق بـ:

أ. وضع جدول أعمال الجمعيتين 144 و145، وإعلام الشعب الأعضاء مسبقاً ببنوده،

ب. دراسة إمكانية تقديم طلب باسم المجموعة العربية لإدراج بند طارئ في جدول أعمال الجمعيتين 144 و145،

ج. التعاون مع ممثل المجموعة العربية في اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني الدولي،

د. التشاور حول ملء الشواغر الخاصة بالمجموعة العربية داخل الاتحاد البرلماني الدولي–إن وجدت،

هـ. إعداد تقرير عن وقائع ونتائج الجمعية 144 والجمعية 145 وتعميمه على جميع الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد،

و. التغطية الإعلامية المباشرة لعمل الجمعية 144 والجمعية 145 من خلال موقع الاتحاد الإلكتروني وكذلك من خلال نشرة الاتحاد: ***"البرلمان"*** .

ز. فتح وتفعيل حسابات للاتحاد البرلماني العربي في مواقع التواصل الاجتماعي، والتغطية المباشرة واللاحقة لكافة نشاطات الاتحاد.

****

14-3 – التعاون البرلماني العربي – الإفريقي :

التباحث مع الأمانة العامة للاتحاد البرلماني الإفريقي حول الأمور التالية:

أ. ضرورة عقد اجتماع لجنة المتابعة مرتين في السنة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمؤتمر البرلماني العربي الإفريقي كون المؤتمر 14 شكل لجنة المتابعة الجديدة على النحو التالي:

عن الجانب العربي: مصر، الكويت، لبنان، ليبيا وفلسطين.

وعن الجانب الإفريقي: بوروندي، غينيا، مالي، ناميبيا، أوغندا.

ب. تنظيم الندوة البرلمانية المشتركة في عام 2022 تحت عنوان:

"تحديات العولمة وأثرها على الثقافات الوطنية في العالم العربي وإفريقيا "

ج. عقد المؤتمر العربي – الإفريقي الخامس عشر في خلال عام 2022، وتكليف الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي بإجراء مشاورات مع الشعب البرلمانية العربية من أجل تحديد مكان وزمان الاجتماع.

د. تفعيل وتشكيل لجان صداقة ثنائية بين البرلمانات العربية والبرلمانات الأفريقية.

هـ. حث البرلمانات العربية والأفريقية على الطلب من حكوماتهم رفع مستوى التمثيل الدبلوماسي.

****

14-4 – العلاقات مع البرلمانات والمنظمات الأخرى :

1. تعزيز العلاقة مع جامعة الدول العربية وتبادل الزيارات في المؤتمرات النظامية التي ينظمها الطرفان.
2. تعزيز العلاقة مع البرلمان العربي.
3. تعزيز العلاقة مع جمعية الأمناء العامين للبرلمانات العربية.
4. مواصلة وتعزيز العلاقات مع اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وتبادل الزيارات في المؤتمرات النظامية والدورات التي ينظمها الطرفان.
5. المشاركة في المؤتمر السنوي الدوري للاتحاد البرلماني الإفريقي.
6. المشاركة في الاجتماع السنوي لبرلمان البحر الأبيض المتوسط والجمعية البرلمانية للاتحاد من أجل المتوسط.
7. المشاركة في المؤتمرات السنوية لكل من الجمعية البرلمانية الآسيوية، ورابطة الدول المستقلة، وهيئة مشرعي الولايات الأمريكية.
8. العمل على توقيع مذكرات تعاون مع المنظمات البرلمانية الإقليمية والدولية، وتفعيلها.
9. توجيه الدعوات إلى ممثلي المنظمات الإقليمية والدولية التي يتعامل معها الاتحاد لحضور مؤتمرات الاتحاد المستقبلية.

****

القرار رقم 15 / مؤ 32

الشؤون المالية والاقتصادية:

15-1 – الحساب الختامي لعام 2019:

1. الموافقة على مذكرة الأمانة العامة للاتحاد حول تنفيذ ميزانية الاتحاد وبيان المركز المالي للدورة المالية 2019، وحسابات ميزانية بناء المقر الدائم للاتحاد.
2. الموافقة على تقرير المحاسب القانوني.
3. إســـقاط الديون على الجمهورية العربية الســـورية من عام 2011 ولغاية العام 2019، والبالغة لغاية 2019/12/31 مامقداره (338,000) فقط ثلاثمائة وثمانية وثلاثون دولار أمريكي لاغير.
4. شطب أية ديون على الدول للسنة التي لا يتم دعوتها.
5. اظهار فوائد الوديعة، وكم العائد منها.
6. حل مشكلة الوديعة بتفويض الأمانة العامة للاتحاد بمتابعة الموضوع بما يحفظ حقوق الاتحاد فيها.

****

15-2 – مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2020:

1- الموافقة على برنامج عمل الاتحاد خلال العام 2020.

2- الموافقة على الاعتمادات المرصودة في مشروع موازنة الاتحاد للعام 2020 والبالغة (1,402,710) فقط مليون وأربعمائة وألفان وسبعمائة وعشرة دولار أمريكي لا غير.

3- إقرار النسب المقترحة لتوزيع الاعتماد المرصود على الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد وفقاً للجدول المبين أدناه (مرفق رقم 1)، ومطالبة الشعب البرلمانية بسداد مساهماتها بدءاً من شهر كانون الثاني/يناير 2020، حتى يتسنّى للاتحاد الوفاء بالتزاماته، وللأمانة العامة للاتحاد القيام بواجباتها، ومواصلة أنشطتها، والبالغة ما مقداره (1,282,710) فقط مليون ومئتان واثنان وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرة دولار أمريكي.

4- إقرار الايرادات التي ستنجم عن استثمار مبلغ الوديعة العائدة لحساب بناء مقر الاتحاد البرلماني العربي عبر "MED INCOME FUN I"، لدى بنك البحر المتوسط في بيروت، وتحويل الفائدة الناجمة

عن الاستثمار إلى ميزانية الاتحاد لعام 2020، والمقدرة بمبلغ إجمالي قدره (120,000) فقط مائة وعشرون ألف دولار أمريكي لا غير، وتفويض السيد الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، لاتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل تحويل الوديعة من استثمار إلى وديعة نظراً للظروف الحالية التي تمر فيها المصارف في دولة لبنان الشقيق.

5- مطالبة الشعب البرلمانية المدينة بديون عام 2019، وما قبل للتكرم بسداد ما عليها من مستحقّات في أقرب وقت، وإلى أن يتحقق ذلك اللجوء لتغطية العجز من الوديعة العائدة لحساب بناء مقر الاتحاد، وسيتم إعادة المبالغ المستخدمة إلى الحساب بعد تسديد الالتزامات.

6- تمديد العمل بالقرارات الصادرة عن اجتماعات اللجنة التنفيذية، ومؤتمرات الاتحاد ورئاسته، والمتعلقة بالنقل المؤقت لمقر الاتحاد البرلماني العربي، من دمشق الى بيروت، وصرف المبالغ المترتبة عن تنفيذ القرارات من الأموال الاحتياطية من ميزانية الاتحاد.

7- تكليف المحاسب القانوني إلياس غانم بتدقيق حسابات الاتحاد لعام 2020.

8- تكليف الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بتنفيذ أحكام الموازنة وفقاً لميثاق الاتحاد وأنظمته النافذة.

مرفق رقم (1)

جدول توزيع مساهمات الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد في موازنة عام 2020 بالدولار الأمريكي

الرقم	البلـد	مساهمة عام 2020	
		النسبة	المبلغ
.1	الأردن	**3.22**	**41,360**
.2	الإمارات	**8.36**	**107,250**
.3	البحرين	**3.22**	**41,360**
.4	تونس	**4.02**	**51,700**
.5	الجزائر	**7.13**	**91,520**
.6	جيبوتي	**0**	**–**
.7	السعودية	**8.36**	**107,250**
.8	السودان	**2.08**	**26,730**
.9	سوريا	**5.60**	**71,500**
.10	الصومال	**0**	–
.11	العراق	**8.36**	**107,250**
.12	عُمان	**4.11**	**52,800**

الرقم	البلـد	مساهمة عام 2020	
		النسبة	المبلغ
.13	فلسطين	**0.45**	**5,610**
.14	قطر	**8.36**	**107,250**
.15	جزر القمر	**0**	-
.16	الكويت	**8.36**	**107,250**
.17	لبنان	**3.22**	**41,360**
.18	ليبيا	**8.36**	**107,250**
.19	مصر	**7.13**	**91,520**
.20	المغرب	**7.13**	**91,520**
.21	موريتانيا	**0.45**	**5,500**
.22	اليمن	**2.08**	**26,730**
الإجمالـي		**100**	**1,282,710**

****

15-3 – الحساب الختامي لعام 2020:

1. مذكرة الأمانة العامة للاتحاد حول تنفيذ ميزانية الاتحاد وبيان المركز المالي للدورة المالية 2020، والايرادات والنفقات خارج الميزانية، وحسابات ميزانية بناء المقر الدائم للاتحاد.
2. تقرير المحاسب القانوني.

****

15-4 – مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2021:

1- الموافقة على برنامج عمل الاتحاد خلال العام 2021، مع التأكيد على الأمور التالية:

- **التأكيد على أن القضية الفلسطينية هي القضية المركزية للأمة العربية،** ودعم القضية الفلسطينية بكل السبل والوسائل المتاحة، وفضح ممارسات الاحتلال الإسرائيلي، أمام الرأي العام العالمي في المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية، (الهدف الأول من الأهداف الاستراتيجية في برنامج العمل).
- **تعزيز الحوار الدبلوماسي البرلماني العربي،** (الهدف الثاني من الأهداف الاستراتيجية في برنامج العمل).
- **إعادة إحياء لجنة السوق العربية المشتركة،** (الهدف السادس من الأهداف الاستراتيجية في برنامج العمل).
- العمل على وضع نموذج استرشادي، لقانون الجرائم البيئية، ولقانون الملكية الفكرية وقانون الجرائم الإلكترونية (الهدف السابع من الأهداف الاستراتيجية في برنامج العمل).

2- الموافقة على الاعتمادات المرصودة في مشروع موازنة الاتحاد للعام 2021، والبالغة (1,282,710)، فقط مليون ومئتان واثنان وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرة دولار أمريكي.

3- إقرار النسب المقترحة لتوزيع الاعتماد المرصود على الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد، وفقاً للجدول المبين في هذه المذكرة، ومطالبة الشعب البرلمانية بسداد مساهماتها بدءاً من شهر كانون الثاني/يناير 2021، حتى يتسنّى للاتحاد الوفاء بالتزاماته، وللأمانة العامة للاتحاد القيام بواجباتها، ومواصلة أنشطتها. والبالغة ما مقداره (1,282,710)، فقط مليون ومئتان واثنان وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرة دولار أمريكي.

4- مطالبة الشعب البرلمانية المدينة بديون عام 2020، وما قبل للتكرم بسداد ما عليها من مستحقّات في أقرب وقت، وإلى أن يتحقق ذلك اللجوء لتغطية العجز بالموافقة على تحويل مبلغ الوديعة العائدة لحساب بناء مقر الاتحاد إلى حساب الاحتياطي لميزانية الاتحاد البرلماني العربي.

5- تمديد العمل بالقرارات الصادرة عن اجتماعات اللجنة التنفيذية، ومؤتمرات الاتحاد ورئاسته، والمتعلقة بالنقل المؤقت لمقر الاتحاد البرلماني العربي، من دمشق الى بيروت، وصرف المبالغ المترتبة عن تنفيذ القرارات من الأموال الاحتياطية من ميزانية الاتحاد.

6- الموافقة على ما قامت به الأمانة العامة للاتحاد من اجراءات لتحويل مبلغ الوديعة من استثمار الى وديعة لأجل، واتخاذ كافة الاجراءات لحماية أموال الاتحاد.

7- تكليف المحاسب القانوني إلياس غانم بتدقيق حسابات الاتحاد لعام 2021.

8- تكليف الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بتنفيذ أحكام الموازنة وفقاً لميثاق الاتحاد وأنظمته النافذة.

مرفق رقم (1)

جدول توزيع مساهمات الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد في موازنة عام 2021 بالدولار الأمريكي

الرقم	البلـد	مساهمة عام 2021	
		النسبة	المبلغ
.1	الأردن	**3.22**	**41,360**
.2	الإمارات	**8.36**	**107,250**
.3	البحرين	**3.22**	**41,360**
.4	تونس	**4.02**	**51,700**
.5	الجزائر	**7.13**	**91,520**
.6	جيبوتي	**0**	**–**
.7	السعودية	**8.36**	**107,250**
.8	السودان	**2.08**	**26,730**
.9	سوريا	**5.60**	**71,500**
.10	الصومال	**0**	–
.11	العراق	**8.36**	**107,250**
.12	عُمان	**4.11**	**52,800**
.13	فلسطين	**0.45**	**5,610**
.14	قطر	**8.36**	**107,250**
.15	جزر القمر	**0**	–
.16	الكويت	**8.36**	**107,250**
.17	لبنان	**3.22**	**41,360**
.18	ليبيا	**8.36**	**107,250**
.19	مصر	**7.13**	**91,520**
.20	المغرب	**7.13**	**91,520**
.21	موريتانيا	**0.45**	**5,500**
.22	اليمن	**2.08**	**26,730**
الإجمالـي		**100**	**1,282,710**

****

15-5 – الحساب الختامي لعام 2021:

1. مذكرة الأمانة العامة للاتحاد حول تنفيذ ميزانية الاتحاد وبيان المركز المالي للدورة المالية 2021، والايرادات والنفقات خارج الميزانية، وحسابات ميزانية بناء المقر الدائم للاتحاد.
2. تقرير المحاسب القانوني.
3. العمل مستقبلاً عند إعداد الحساب الختامي على وضع ملخص يبين ويوضح بشكل موجز النتائج المالية، والأهداف المتحققة.
4. التوصية بحضور المحاسب القانوني اجتماع اللجنة المالية والاقتصادية لعرض ملخص عن الحسابات.

****

15-6 – مشروع برنامج العمل ومشروع موازنة الاتحاد لعام 2022:

1- الموافقة على برنامج عمل الاتحاد خلال العام **2022**، مع التأكيد على الأمور التالية:

- **التأكيد على أن القضية الفلسطينية هي القضية المركزية للأمة العربية**، ودعم القضية الفلسطينية بكل السبل والوسائل المتاحة، (الهدف الأول من الأهداف الاستراتيجية في برنامج العمل).
- **تعزيز الحوار الدبلوماسي البرلماني العربي**، (الهدف الثاني من الأهداف الاستراتيجية في برنامج العمل).
- **تعزيز الحوار البرلماني، وبالخصوص الحوار العربي – الآسيوي لاسيما مع الجمعية البرلمانية الآسيوية** (الهدف الثالث من الأهداف الاستراتيجية في برنامج العمل).
- **العمل على تنشيط عمل لجنة المرأة في الاتحاد البرلماني العربي** (الهدف الرابع من الأهداف الاستراتيجية في برنامج العمل).

- **العمل على تعزيز دور الشباب** (الهدف الخامس من الأهداف الاستراتيجية في برنامج العمل).
- **إعادة إحياء لجنة السوق العربية المشتركة، ووضع** مؤشرات قياس لمعرفة المعوقات التي تعيق تطبيق السوق العربية المشتركة، والاتفاقيات التجارية (الهدف السادس من الأهداف الاستراتيجية في برنامج العمل).

- **العمل على تفعيل التنمية المستدامة** (الهدف التاسع من الأهداف الاستراتيجية في برنامج العمل).
- **وضع استراتيجية للسنوات الأربعة القادمة (2023–2026) والتوصية بأن يتم التأكيد فيها على اهداف تتعلق بدعم الصحة، ودعم التعليم والتدريب**، وبحيث يتم مناقشتها في اجتماع اللجنة التنفيذية القادمة، وفي الوقت نفسه يتم مراجعة مؤشرات الأداء للاستراتيجية السابقة وما تم تنفيذه وماهي التحديات والعوائق، **والتوصية** بدعوة اللجنة المالية والاقتصادية للاجتماع لمناقشة الاستراتيجية قبل رفعها الى اللجنة التنفيذية.
- **التوصية** بتفعيل دور اللجنة المالية والاقتصادية.
- **التوصية** بان يتم تحديد اسم الوفد المشارك في اجتماع اللجنة المالية والاقتصادية قبل فترة وجيزة من انعقاد المؤتمر من أجل دراسة مشروع الموازنة وكذلك الحساب الختامي.
- **التوصية** بضرورة حضور رئيس اللجنة المالية والاقتصادية اجتماعات اللجنة التنفيذية.

2- الموافقة على الاعتمادات المرصودة في مشروع موازنة الاتحاد للعام 2022، والبالغة (1,282,710)، فقط مليون ومئتان واثنان وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرة دولار أمريكي.

3- إقرار النسب المقترحة لتوزيع الاعتماد المرصود على الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد، وفقاً للجدول المبين في هذه المذكرة، ومطالبة الشعب البرلمانية بسداد مساهماتها بدءاً من شهر كانون الثاني/يناير 2022، حتى يتسنّى للاتحاد الوفاء بالتزاماته، وللأمانة العامة للاتحاد القيام بواجباتها، ومواصلة أنشطتها، والبالغة ما مقداره (1,282,710)، فقط مليون ومئتان واثنان وثمانون ألفاً وسبعمائة وعشرة دولار أمريكي.

4- مطالبة الشعب البرلمانية المدينة بديون عام 2021، وما قبل للتكرم بسداد ما عليها من مستحقّات في أقرب وقت، وإلى أن يتحقق ذلك اللجوء لتغطية العجز بالموافقة على تحويل مبلغ الوديعة العائدة لحساب بناء مقر الاتحاد إلى حساب الاحتياطي لميزانية الاتحاد البرلماني العربي.

5- تمديد العمل بالقرارات الصادرة عن اجتماعات اللجنة التنفيذية، ومؤتمرات الاتحاد ورئاسته، والمتعلقة بالنقل المؤقت لمقر الاتحاد البرلماني العربي، من دمشق الى بيروت، وصرف المبالغ المترتبة عن تنفيذ القرارات من الأموال الاحتياطية من ميزانية الاتحاد.

6- طالب مندوب الجمهورية العربية السورية في اللجنة المالية والاقتصادية بإعادة مقر الاتحاد البرلماني العربي من بيروت الى دمشق لتوفير المبالغ التي تدفع نتيجة النقل المؤقت لمقر الاتحاد البرلماني العربي.

7- تكليف المحاسب القانوني الياس غانم بتدقيق حسابات الاتحاد لعام 2022.

8- تكليف الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي، بتنفيذ أحكام الموازنة وفقاً لميثاق الاتحاد وأنظمته النافذة، مع الأخذ بعين الاعتبار بتوصيات اللجنة المالية والاقتصادية.

مرفق رقم (1)

جدول توزيع مساهمات الشعب البرلمانية الأعضاء في الاتحاد في موازنة عام 2022 بالدولار الأمريكي

الرقم	البلـد	مساهمة عام 2022	
		النسبة	المبلغ
.1	الأردن	**3.22**	**41,360**
.2	الإمارات	**8.36**	**107,250**
.3	البحرين	**3.22**	**41,360**
.4	تونس	**4.02**	**51,700**
.5	الجزائر	**7.13**	**91,520**
.6	جيبوتي	**0**	**–**
.7	السعودية	**8.36**	**107,250**
.8	السودان	**2.08**	**26,730**
.9	سوريا	**5.60**	**71,500**
.10	الصومال	**0**	–
.11	العراق	**8.36**	**107,250**
.12	عُمان	**4.11**	**52,800**
.13	فلسطين	**0.45**	**5,610**
.14	قطر	**8.36**	**107,250**
.15	جزر القمر	**0**	–
.16	الكويت	**8.36**	**107,250**
.17	لبنان	**3.22**	**41,360**
.18	ليبيا	**8.36**	**107,250**
.19	مصر	**7.13**	**91,520**
.20	المغرب	**7.13**	**91,520**
.21	موريتانيا	**0.45**	**5,500**
.22	اليمن	**2.08**	**26,730**
الإجمالـي		**100**	**1,282,710**

****

القرار رقم 16 / مؤ 32

شؤون المرأة والطفولة:

16-1 – خطة عمل لجنة شؤون المرأة والطفولة:

1- متابعة العمل على تنفيذ الهدف الرابع المتعلق بتنشيط عمل لجنة المرأة في الاتحاد البرلماني العربي من الاستراتيجية الموضوعة للاتحاد البرلماني العربي للفترة الممتدة بين الأعوام 2018-2022، والتي وافق عليها المؤتمر الرابع والعشرون للاتحاد الذي انعقد في الرباط يومي 20-2017/03/21.

2- دعوة اللجنة التحضيرية المنبثقة عن لجنة المرأة والطفولة إلى الاجتماع في أقرب وقت من أجل وضع آليات لتفعيل دور المرأة استناداً إلى المقترحات المقدمة من الشعب البرلمانية العربية.

3- العمل على جَسر الفجوة الواسعة بين النصوص القانونية والواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تعيشه المرأة العربية، والتأكيد على ضرورة اعتماد آليات لتنفيذ خطة عمل لجنة المرأة في الاتحاد البرلماني العربي، والمتضمنة البنود التالية:

1. وضع خارطة طريق عربية لتحقيق التوازن بين الجنسين تتضمن أهدافاً لتعزيز التوازن بين الجنسين ونسبة تمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية وفي المؤسسات المحلية وهياكلها التنفيذية، فضلاً عن تقديم تقرير سنوي بالاعتماد على هذه الخارطة إلى لجنة المرأة في الاتحاد.
2. التأكيد على حق المرأة في تولي مختلف الوظائف والمناصب الحكومية والعامة، والمساهمة أيضاً في المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن حقها في اختيار مهنتها ونوع عملها، والتمتع بفرص العمالة والمساواة في الأجر، وتلقي التدريب المهني، والحق في الضمان الاجتماعي.
3. تشجيع مشاركة المرأة في المنظمات النسائية وتكثيف الإجراءات والأنشطة الهادفة لصد انتهاكات حقوق المرأة في المنطقة العربية وحمايتها من جميع أشكال العنف الأسري والمهني والمجتمعي.
4. التركيز على تعليم المرأة وتدريبها وتشجيعها في مجال ريادة الأعمال في المناطق الحضرية والريفية، فضلاً عن توفير فرص عمل حقيقية للنهوض بواقع المرأة الاقتصادي، عبر تقديم الدعم المؤسساتي والمالي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة التي تقودها المرأة، وإيجاد الآليات التحفيزية اللازمة، ومنح القروض بشروط ميسرة لدعم القوة الاقتصادية للمرأة.
5. تسهيل وصول المرأة إلى التكنولوجية الحديثة للمعلومات والاتصالات، الأمر الذي يوفر لها المعلومات المتعلقة بالوظائف الشاغرة والتوجهات الجديدة في سوق العمل، وتطوير المهارات والمعرفة.

6. القيام بإحصائيات عن واقع المرأة العربية على المستويين الوطني والإقليمي، خاصة في مجال التشغيل وريادة الأعمال، والحرص على تزويد الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي بهذه الاحصائيات من أجل تزويد هذه المعلومات للمجالس والبرلمانات العربية من أجل تنزيلها على مواقعهم الالكترونية المخصصة للجنة المرأة، بغية رصد التقدم المحرز بشكل مناسب، ناهيك عن التعريف بالتجارب الناجحة، وتبادل أفضل الممارسات والخِبْرات، وتحليل دور المرأة في تطوير اقتصاديات المنطقة.
7. توفير ظروف عمل آمنة وملائمة للمرأة، عن طريق اعتماد سياسة عامة توفّق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية والخاصّة، والاستثمار في مرافق رعاية الأطفال داخل أماكن العمل والحرص على سن نصوص قانونية واضحة تتعلق بمنح إجازات الأمومة وإجازات الرضاعة وغيرها.
8. وضع استراتيجية عربية حول دور المرأة في التصدي للإرهاب وتعزيز السلام، من خلال التنشئة الصحيحة للطفل.
9. توظيف الإعلام لتوسيع آفاق المجتمع ونظرته اتجاه عمل المرأة في المجالات غير التقليدية، وتوفير البيانات والمعلومات عن الفرص الاستثمارية التي تهم المرأة. والعمل على تصميم خطاب إعلامي عن قضايا المرأة، يقضي بالتوجه إلى جميع أفراد الأسرة وطرح مشاكلهم ضمن رؤية إعلامية واضحة، تركز على المرأة في الريف والحضر والبوادي، وليس على النخب النسائية في المدن والعواصم فقط.
10. التقريب بين التشريعات العربية الناظمة لمختلف شؤون المرأة في مختلف الدول العربية، وضمان التزامها بالمعايير الدولية المنظمة للحقوق السياسية.
11. حث الدول العربية التي لم تصادق بعد على المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بالمرأة، ودعوتها لمراجعة التحفظات عليها.
12. وضع آلية تواصل بين الاتحاد البرلماني العربي والمنظمات الدولية والهيئات البرلمانية المعنية بشؤون المرأة والطفل، لاسيما في اللقاءات والمؤتمرات التي تعقد في إطار الاتحاد البرلماني الدولي، والإفريقي، والإسلامي، وكذلك في مؤتمرات التعاون البرلماني العربي – الإفريقي.
13. التأكيد على مشاركة البرلمانيات العربيات في الوفود البرلمانية العربية المشاركة في المؤتمرات الإقليمية والدولية، وتزويد الأمانة العامة للاتحاد بالتشريعات العربية في مجال المرأة والطفولة لنشرها على الموقع الإلكتروني للاتحاد.
14. تفعيل دور لجنة المرأة من خلال الاجتماع مرتين في العام على الأقل، وتقديم تقرير سنوي شامل أمام مؤتمر الاتحاد، تعرض فيه منجزات اللجنة خلال عام كامل، وكذلك برامجها وخطتها

المستقبلية لإيجاد الدعم الكافي لإنجازها، والتوصية بدعوة الذوات الأعضاء الذين حضروا اجتماع لجنة المرأة الحالي.

15. إيلاء المرأة الفلسطينية التي تعيش تحت الاحتلال الإسرائيلي اهتماماً خاصاً، وإعداد تقارير حول ما تعانيه من انتهاكات لحقوقها، ودعمها لتمكينها من الصمود.
16. وضع حد لظاهرة مكافحة تسرب الأطفال من التعليم، فضلاً عن مكافحة عمالة الأطفال.
17. التأكيد على وضع آليات وبرامج لمساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال والنساء.

****

16-2 – المؤتمر البرلماني العربي الخاص حول تفعيل دور المرأة العربية:

1. **رحبت اللجنة** بالدعوة التي تقدمت بها الشعبة البرلمانية في مملكة البحرين، إلى استضافة أعمال المؤتمر البرلماني العربي الخاص حول تفعيل دور المرأة العربية خلال العام 2022، شاكرة للشعبة البرلمانية في مملكة البحرين على دعوتها.
2. المحاور المقترحة للمؤتمر:

- **المحور الأول: التمكين السياسي وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة**

اتخاذ التدابير الملائمة لتعديل بعض القوانين، ومنها قانون العمل، والتي تحدّ من مشاركة المرأة الفعالة في بناء الدولة والمجتمع، فضلاً عن إصلاح النظم الانتخابية لجعلها أكثر ملاءمة لتمثيل المرأة، وسن النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة التمييز القائم على النوع في الدساتير والقوانين الانتخابية، وهذا يشمل: البرلمان، والأحزاب السياسية الوطنية، ومؤسسات السلطة التنفيذية للدولة، والمؤسسة التشريعية والقضاء.

- **المحور الثاني: التمكين الاقتصادي ومشاركة المرأة في التنمية المستدامة والعمل التطوعي:**

تسليط الضوء على دور المرأة في ضبط السياسات التنموية والبرامج الاقتصادية، ودورها الفاعل والمؤثر في النهوض بالأسرة والمجتمع ككل.

- **المحور الثالث: التمكين الاجتماعي والصحي والتعليمي للمرأة وتوفير السبل لحمايتها**

تمكين المرأة اجتماعياً وصحياً وتعليمياً هو السبيل الوحيد لبناء مجتمع سليم معافى قادر على مواجهة جميع التحديات التي تتهدد أمتنا العربية والإسلامية، فالمرأة تمثل نصف الطاقات البشرية العربية تقريباً، وهي في ذات الوقت تلعب دوراً محورياً في تنشئة كل المجتمع وتطوره الذي يبقى مرهوناً بمشاركتها الفاعلة في شتى المجالات.

****

القرار رقم 17 / مؤ 32

برقية الشكر الموجهة إلى فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي حفظه الله ورعاه:

قرر المؤتمر توجيه برقية شكر وامتنان إلى فخامة الرئيس عبد الفتاح السيسي حفظه الله ورعاه، رئيس جمهورية مصر العربية الشقيقة.

****

القرار رقم 18 / مؤ 32

برقية الشكر الموجهة إلى معالي المستشار الدكتور حنفي جبالي الأكرم:

قرر المؤتمر توجيه برقية شكر إلى معالي المستشار الدكتور حنفي جبالي، رئيس مجلس النواب في جمهورية مصر العربية الشقيقة، تعبيراً عن شكر المؤتمر لاهتمام الشعبة البرلمانية المصرية بإنجاح أعمال المؤتمر.

****

القرار رقم 19 / مؤ 32

حول توجيه الشكر:

1. **شكر المجلس الوطني الاتحادي، ممثلاً بمعالي الأستاذ صقر غُباش**، رئيس الاتحاد البرلماني العربي، رئيس المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة، على كل ما يقوم به من جهد لتمكين الاتحاد من تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها. وحسن إدارة وتنظيم المؤتمر واجتماعات لجنة التميز واللجنة التنفيذية.

2. .**شكر مجلس النواب الأردني ممثلاً بمعالي المهندس عاطف الطراونة**، رئيس المجلس الأسبق، رئيس الاتحاد البرلماني العربي السابق، على ما قام به من جهود خلال فترة ترؤسه للاتحاد، وعلى الحفاوة والتكريم اللذين قُوبِلُوا بهما، في خلال اجتماعات اللجنة المصغرة، الفريق القانوني، اللجنة التنفيذية، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية 15-19 أيلول / سبتمبر 2019.

3. **شكر سعادة السيد حمد أحمد الرحومي**، الذي ترأس اجتماع لجنة التميز واجتماع اللجنة التنفيذية نيابة عن معالي الأستاذ صقر غُباش رئيس الاتحاد البرلماني العربي وحسن إدارته للاجتماع، القاهرة – جمهورية مصر العربية 16 شباط / فبراير 2022.

4. **شكر سعادة ناصر محمد اليماحي**، الذي ترأس الاجتماع الافتراضي للجنة جائزة التميز البرلماني العربي نيابة عن معالي الأستاذ صقر غُباش رئيس الاتحاد البرلماني العربي وحسن إدارته للاجتماع، 24 شباط / فبراير 2021.

5. **شكر سعادة الدكتور مصطفى ياغي**، عضو مجلس النواب الأردني، ممثل رئيس الاتحاد البرلماني العربي، على حسن إدارته لأعمال الجلسات، في خلال اجتماعات اللجنة المصغرة، الفريق القانوني، اللجنة التنفيذية، عمان – المملكة الأردنية الهاشمية 15-19 أيلول / سبتمبر 2019.

6. **شكر الأمين العام للاتحاد البرلماني العربي**، وجهاز الأمانة العامة على ما يقومون به من جهود ساهمت في تحسين أداء عمل الاتحاد، وأبرزت أنشطته بشكل ملموس

القرار رقم 20 / مؤ 32

حول توجيه نعي:

1. **نعى أعضاء اللجنة التنفيذية فقيدهم العزيز الأستاذ المرحوم زهير صندوقة** عضو اللجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي، عضو المجلس الوطني الفلسطيني، وقرأوا الفاتحة على روحه الطاهرة سائلين الله عزّ وجلّ أن يرحمه وأن يُدخِلَهُ فسيحَ جناته، مؤكدين بأن رحيله شكَّلَ خسارة كبيرة للعمل البرلماني العربي نظراً لدوره المميّز في المؤتمرات البرلمانية الاقليمية والدولية، ودفاعه المستميت عن القضية الفلسطينية وحقوق الشعب الفلسطيني في تحرير الأرض والأسرى، وحق العودة، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها الأبدية القدس.

****

القاهرة– جمهورية مصر العربية –يوم الجمعة الواقع في الثامن عشر من شباط/فبراير 2022.